الحكم الشرعي لإعادة زراعة الأعضاء

في

الجناية على ما دون النفس

إعداد

د/ المتولي عطية عبد الباقي إبراهيم

مدرس الفقه في كلية الدراسات الإسلامية والعربية

بدمياط الجديدة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُّسْلِمُونَ }[1]، و{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً }[2]

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا }[3]

وبعد،،،

فقد خلق الله تعالى الإنسان وكرمه على سائر المخلوقات، قال تعالى{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}[4] ولا تحصل هذه الكرامة للإنسان إلا بتوفير العيش الآمن والحياة المستقرة، وذلك بإرساء مبدأ العدل والإنصاف والقيام بالقسط.

لذا فقد جاءت النصوص الكثيرة التي تأمر بالعدل وتحض عليه، قال تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}[5] وقال تعالى{ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا

١ . الآية (١٠٢) سورة آل عمران.
٢ . الآية الأولى من سورة النساء.
٣ . الآيتان (٧٠، ٧١) من سورة الأحزاب.
٤ . الآية (٧٠) من سورة الإسراء.
٥ . الآية (٩٠) من سورة النحل.

مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ } ([1])

وهذا يدل على أن أساس رسالات الرسل هو إرساء مبدأ العدل والقسط بين الناس، وقد قرن المولى عز وجل ذكر الحديد بجوار القسط ؛ للإشارة إلى أن العدل لا يمكن أن يتحقق إلا بوجود قوة تصون الحقوق وتأخذ على أيدي المجرمين لينالوا جزاءهم حتى لا يعاودوا إجرامهم مرة أخرى.

كما جاءت النصوص بالنهي عن الظلم والتحذير منه ومن عاقبته قال تعالى { وَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ }[2].

وروى أبو ذر – رضي الله عنه – عن النَّبيّ ﷺ فيما يروي عن اللهِ تَبَارَكَ وتعالى أَنَّهُ قَالَ: (يَا عِبَادي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسي وَجَعَلْتُهُ بيْنَكم مُحَرَّماً فَلا تَظَالَمُوا)[3].

لهذا شرع الله تعالى من الأحكام ما يحقق العدل والإنصاف والمساواة بين الناس، ويدفع الظلم بكل صوره وأشكاله.

ففي مجال الجنايات على ما دون النفس قد شرع المولى عز وجل لمن اعتدي عليه ففقد عضواً من أعضائه أو تعطلت وظيفته وكانت الجناية عمدية، أن يفعل بالجاني مثل ما فعل به قصاصاً، قال تعالى: { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

---

١ . الآية (٩٠) من سورة النحل.

٢ . الآية (٤٢) من سورة إبراهيم.

٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب – باب: تحريم الظلم (١٦ / ١٠٢، ١٠٣)ح (٢٥٧٧) للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى ٢٦١هـ) بشرح الإمام محي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ) طبعة: دار الخير – بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

الظَّالِمُونَ } ([1]) إذهاباً لغيظه وشفاءً لصدره المكلوم، فمفقوء العين مثلاً لا يشفي غيظه ولا يريح قلبه سجن الجاني مهما طالت مدته ولا مال مما كثر مقداره، بل لا يشفي غيظه إلا أن يرى الجاني مفقوء العين أيضاً، وهكذا فإن قانون العدل يوجب أن تتساوى العقوبة مع الجريمة ما أمكن، وأن يتساوى الأذى الذي نزل بالمجني عليه مع الأذى الذي ينزل بالجاني.

وفي المقابل نجد القوانين الوضعية قد استبعدت القصاص في الجناية على ما دون النفس من تشريعاتها، مكتفين في ذلك بعقوبة السجن أو الغرامة أياً كانت درجة الاعتداء ([2])، معللين ذلك: بأنه يؤدي إلى تكثير عدد المعوقين والمشوهين في المجتمع ، مما أدى إلى انتشار جرائم الاعتداء على الكيان الإنساني، حيث خف وقع الجريمة في نفوس الجناة، فصار لعالم الإجرام رجالاته وقوانينه الخاصة، فهناك الجريمة المنظمة والجريمة غير المنظمة.

فثبت بذلك أن القصاص هو أنجع وسائل الردع العام، وهو رحمة حازمة تحافظ على كيان المجتمع وتماسكه.

ومع التقدم الطبي الهائل في هذا العصر خاصة في مجال الجراحة، وما توصل إليه الأطباء من إمكانية نقل وزراعة الأعضاء من إنسان إلى آخر، بل وأدق من ذلك حيث أمكن إجراء أصعب العمليات في الأنسجة والأوردة والشرايين والخلايا ونحوها مما لا يرى بالعين المجردة، وما توصلوا إليه أيضاً من إمكانية إعادة زراعة الأعضاء المقطوعة من الإنسان إليه مرة أخرى، إذا كانت الفترة الزمنية التي مرت على قطع العضو قصيرة.

---

١ . الآية (٤٥) سورة المائدة.

٢ ـ قانون العقوبات المصري، المواد: ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢. موسوعة القضاء الجنائي (ص/٢٣٥ وما بعدها) للمستشار: محمد أحمد أبوزيد، طبعة: المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٧ م

وهذا يدل على عظمة الربّ المعبود، الذي وهب الإنسان هذا العقل المفكر أعظم نعم الله المادية والمعنوية بعد نعمة الإيمان، ويدل كذلك على بديع صنع الله الذي أتقن كل شيء، وعلى أن هذا الوجود بمن فيه وما فيه من أنفس وأشياء في الأرض والسماء والآفاق والفضاءِ من خلق الإله القادر العليم الخبير الحكيم المدبر العليم المريد العظيم! وهذه التطورات العلمية المعاصرة تؤكّد بما لا يدع مجالاً للشك أنه ما من شيء في الوجود ما علمنا منه وما لم نعلم من عالم الغيب والشهادةِ إلا ويسير حسب سنة الله ونواميسه وإرادته، وأن العلم محراب الإيمان، وأن التقدّم العلمي البعيد عن منهج الله لن يحقق سعادة الفرد أو المجتمع لا في الحال ولا في المآل.

كل هذا دعاني للبحث في بيان الحكم الشرعي لإعادة الأعضاء المقطوعة في الجناية على ما دون النفس سواء في المجني عليه أو الجاني عن طريق التدخل الجراحي، وإذا لم يتمكن المجني عليه من إعادة عضوه المعتدى عليه لتلفه أو مرور زمن طويل على الجناية، فهل يجوز زراعة عضو الجاني المستحق قصاصاً فيه، بدلاً عن عضوه التي فقد أو تلف بسبب الجناية ؟ وذلك دفعاً للضرر الذي لحقه، وإعادة للحالة التي كان عليها قبل الجناية، وبالتالي يعود إلى ممارسة حياته بكامل أعضائه كما كان قبل الجناية.

خطة البحث

لما كانت إعادة الأعضاء مترتبة على الجناية فيما دون النفس، فسوف أبدأ بها ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ويتكون البحث من مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهرس.

المقدمة: تشتمل على أهمية البحث وخطته.

الفصل الأول: في الجناية على ما دون النفس، ويشتمل على مبحثين.

المبحث الأول: مفهوم الجناية على ما دون النفس، وصورها، وأقسامها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الجناية على ما دون النفس.

المطلب الثاني: صور الجناية على ما دون النفس.

المطلب الثالث: أقسام الجناية على ما دون النفس من جهة قصد الجاني وعدمه.

المبحث الثاني: القصاص في الجناية على ما دون النفس، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريفه، وأدلة مشروعيته، وشروطه.

المطلب الثاني: ما يجري فيه القصاص من صور الجناية على ما دون النفس، وما لا يجري.

المطلب الثالث: الاحتكام إلى أهل الخبرة والطب في إمكانية المماثلة في القصاص.

المطلب الرابع: المنوط به تنفيذ القصاص.

الفصل الثاني: في إعادة الأعضاء، وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: إعادة عضو المجني عليه.

المبحث الثاني: أثر إعادة عضو المجني عليه في سقوط القصاص عن الجاني.

المبحث الثالث: إعادة عضو الجاني المقطوع قصاصاً.

المبحث الرابع: زراعة عضو الجاني المستحق قصاصاً في المجني عليه.

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الأسس والمبادئ التي تجيز زراعة عضو الجاني في المجني عليه.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية والطبية لزراعة عضو الجاني في المجني عليه.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المراجع.

فهرس الموضوعات.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الباحث

الفصل الأول: في الجناية على ما دون النفس.

الحديث عن الجناية على ما دون النفس طويل ومتشعب يحتاج إلى كتب ومجلدات، لذا فسوف أقتصر على أهم ما يتعلق به بحثنا من أحكامها، وذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم الجناية على ما دون النفس، وصورها، وأقسامها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الجناية على ما دون النفس.

المطلب الثاني: صور الجناية على ما دون النفس.

المطلب الثالث: أقسام الجناية على ما دون النفس من جهة قصد الجاني وعدمه.

والمبحث الآخر: القصاص في الجناية على ما دون النفس،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريفه، وأدلة مشروعيته، وشروطه.

المطلب الثاني: ما يجري فيه القصاص من صور الجناية على ما دون النفس، وما لا يجري.

المطلب الثالث: الاحتكام إلى أهل الخبرة والطب في إمكانية المماثلة في القصاص.

المطلب الرابع: المنوط به تنفيذ القصاص.

المطلب الأول
مفهوم الجناية على ما دون النفس

الجناية في اللغة:

مصدر جنى يجني جناية، وتطلق على: الذَّنْبُ والجُرْم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أَو القصاص في الدنيا والآخرة، و جَنَى فلانٌ على نفسه:إذا جَرَّ جَرِيرَةً على قومه، و تَجَنَّى فلانٌ على فلان ذنباً: إذا تَقَوَّلَه عليه وهو بَرِيء، والتَّجَنّي: مثل التَّجَرُّمِ وهو أَن يَدَّعي عليك ذنباً لم تفعله، و جَنَى الثَّمرة ونحوها وتَجَنَّاها تنَاولها من شجرتها. و الجَنَى: ما يُجْنَى من الشجر، و أَجْنَى الثمَرُ أَي أَدْرَك ثمره، و أَجْنَتِ الشجَرَةُ إِذا صارَ لها جَنىً يُجْنَى فيُؤْكل، وفي التنزيل العزيز: { تُساقِطْ عليكِ رُطَباً جَنِيًّا } [1]. والجانِي: الكاسِبُ [2].

ويفهم من ذلك أن مصطلح الجناية عند أهل اللغة عام يشمل كل فعل يوجب العقاب، سواء كان على الدين أو المال أو العرض أو البدن.

واصطلاحاً:

إذا كان لفظ الجناية عند أهل اللغة عاماً في كل اعتداء يوجب عقاباً، فإن أكثر الفقهاء قد خصوه بالاعتداء على الأبدان.

جاء في بدائع الصنائع: الجناية على الآدمي في الأصل أنواع ثلاثة، جناية على النفس مطلقا، وجناية على ما دون النفس مطلقا، وجناية على ماهو نفس من وجه دون وجه [3].

---

١ . من الآية (٢٥) سورة مريم.

٢ . لسان العرب (٣٩٣/٢) لابن منظور، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ ١٩٩٩م المصباح المنير (١١٢/١) لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، طبعة: المكتبة العلمية – بيروت.

٣ ـ بدائع الصنائع (٢٣٣/٧) لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، المتوفى سنة٥٨٧هـ، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢.

وجاء في درر الحكام: الجناية اسم لفعل يحرم شرعاً سواء تعلق بمال أو نفس، وفي اصطلاح الفقهاء: خصت بما تعلق بالنفوس والأطراف، وخص الغصب والسرقة بما تعلق بالأموال [١].

وجاء في البحر الرائق: لكنه في عرف الفقهاء يراد به عند إطلاقه اسم الجناية الواقعة في النفس والأطراف من الآدمي، والجناية الواقعة في المال تسمى غصباً، والجناية الواقعة من المحرم أو في الحرم على الصيد جناية المحرم [٢].

وجاء في روضة الطالبين: وهي القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبين[٣].

وجاء في المغني : هي كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنايات على الأموال غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلافاً(٤).

ومن الفقهاء من أطلق الجناية على كل فعل يوجب عقوبة مقدرة في الشرع، كابن رشد المالكي، حيث قال: والجنايات التي لها حدود مشروعة أربع، جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء وهو المسمى قتلا وجرحا، وجنايات على الفروج وهو المسمى زنا وسفاحا، وجنايات على الأموال وهذه ما كان منها مأخوذا بحرب سمي حرابة إذا كان بغير تأويل وإن كان بتأويل سمي بغيا، وإن كان مأخوذا على وجه المغافلة من حرز يسمى سرقة، وما كان منها بعلو مرتبة وقوة وسلطان سمي غصبا، وجنايات على الأعراض وهي المسمى قذفا، وجنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من

١ . درر الحكام في شرح غرر الأحكام (٨٨/٢) لمحمد بن فرامز بن علي، المعروف بملا أو منلا خسرو، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، طبعة: المطبعة العامرة ١٣٠٤ هـ.

٢ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٢٧/٨) لزين الدين ابن نجيم الحنفي المتوفى٩٧٠هـ، طبعة:دار المعرفة – بيروت.

٣ . روضة الطالبين (١٢٢/٩) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي – المتوفى: ٦٧٦هـ – طبعة المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٥هـ.

٤ . المغني (٣١٩/٩) لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، طبعة: دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

المأكول والمشروب وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر فقط وهو حد متفق عليه بعد صاحب الشرع صلوات الله عليه (١).

تعريف الجناية على ما دون النفس:

لم يرد في كتب الفقهاء تعريف خاص للجناية على ما دون النفس، إلا أنه من خلال مطالعة أقوالهم في أنواعها وصورها يمكن تعريفها بأنها: كل اعتداء على جسد الإنسان بما لا يؤدي إلى موته.

فكل فعل يؤذي البدن كالجرح والقطع والجذب والضرب والدفع والضغط واللطم إذا لم يؤد إلى الموت، يسمى جناية على ما دون النفس.

١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٣٩٤، ٣٩٥) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، طبعة: دار المعرفة – بيروت، الطبعة السادسة١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م.

المطلب الثاني
صور الجناية على ما دون النفس.

الاعتداء على الآدمي فيما دون النفس إما أن يكون بقطع واستئصال عضو من أعضاء جسمه، أو بإتلاف منفعته مع بقائه، أو بإحداث جرح في الوجه أو الرأس أو سائر البدن، وقد لا يؤدي الاعتداء إلى حدوث شئ مما سبق، كالضرب واللطم والوكز الذي لا يقطع عضواً ولا يؤثر على منفعته ولا يحدث جراحة، لذا فقد حصر الفقهاء صور الاعتداء على ما دون النفس في خمس صور[1].

أحدها: إبانة الأعضاء :

والمقصود بذلك الاعتداء على الإنسان بما يؤدي إلى قطع عضو من أعضائه ، كقطع اليد، والرجل، والإصبع، والذكر، والأنثيين، والجلد، والشفة، والثدي، وقلع الظفر، والأسنان وصلم الأذن، وفقئ العين، ونحوها.

ثانياً: إتلاف منفعة الأعضاء مع بقاء أعيانها:

ويقصد بذلك تفويت منفعة العضو مع بقائه موجوداً وقائماً بجسم الإنسان، وقد حصر بعض الفقهاء منافع أعضاء الإنسان في أربع عشرة منفعة وهي: السمع، والبصر، والشم، والذوق، والنطق، والصوت، والبطش، والمشي، والمضغ، والقوة، والإحبال ، والجماع، والعقل، والإفضاء [2].

---

١ . بدائع الصنائع (٢٩٦/٧.القوانين الفقهية (ص/٣٤٣) لأبي عبد الله بن جزي، طبعة: دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة: الثانية ١٤٠٩ هـ، روضة الطالبين (١٧٩/٩) الروض المربع شرح زاد المستقنع (٤١٩/١) لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ) طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

٢- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٣٦٤/٢) لعبد الله الشرقاوي ، طبعة: مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٦٠ هـ.

وزاد بعضهم: منفعة القيام والجلوس، واستمساك الغائط والبول، واللمس وهي: حاسة يميز بها الإنسان بين عدة أحاسيس، كحس الألم، والحرارة، والبرودة، والنعومة والخشونة ونحو ذلك [١].

ويدخل في ذلك أيضاً إتلاف منافع الأعضاء الباطنية كالكليتين، والكبد، والطحال، مع بقاء الأعضاء التي هي مصدر هذه المنافع.

ثالثاً: الشجاج :.

الشجاج: جمع مفردها شجة، وتطلق على الجراح التي تحدث في الوجه والرأس خاصة،[٢] سواء كانت في مواضع العظم، مثل: الجبهة والوجنتين والذقن والصدغين، أو كانت في غير موضع العظم مثل: الخدين ، وهذا في قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة [٣].

ويرى الحنفية: اختصاص الشجاج بالجراح التي تكون في مواضع العظم فقط، فجراح الخدين ليس شجة.

١- حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢٦٢/٧) لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، الطبعة الثامنة ١٤١٩ هـ.

٢ - أما الجراح التي تقع على سائر أجزاء الجسم غير الوجه والرأس فتسمى جراحاً، لأن العرب تفرق بين الشجة وبين الجراح، فتسمي ما كان في الوجه والرأس شجة وما كان فيما عداهما من سائر الجسد جراحاً. لسان العرب (٣٢/٧) المعجم الوسيط (٤٧٣/١) طبعة: مكتبة الشروق الدولية – الطبعة الرابعة: ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م. معجم لغة الفقهاء (٣٠٨/١) د / محمد رواس قلعه جي – د / حامد صادق قنيبي، طبعة: دار النفائس ، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

٣ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٥١/٤) لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، طبعة: دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي، نهاية المطلب (١٨٧/١٦) لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، طبعة: دار المنهاج – الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧ م تحقيق أ د / عبد العظيم محمود الديب.

عدد الشجاج: .

تفاوتت وجهة نظر الفقهاء في عدد الشجاج ومسمياتها، فيرى الحنفية أنها إحدى عشرة شجة، وهي: .

١ . الخارصة: وهي التي تخرص الجلد أي تشقه ولا يظهر منها الدم، نحو الخدش، ويعبر عنها الأطباء: بالكدمة، والجرح الرضي، والعضة.

٢ . الدامعة: وهي التي يخرج منها الدم قطراً كالدمع، سميت بذلك ؛ لأن سيلان الدم فيها يشبه دمع العين.

٣ . الدامية: هي التي يسيل منها الدم، وهي بالتعبير الطبي: كل جرح قطعي، أو طعني، أو ناري، تعدى طبقة الجلد وأصاب الأدمة وسال منه دم.

٤ . الباضعة: من الفعل بضع أي قطع، وهي التي تقطع اللحم، ويعبر عنها الأطباء: بأنها كل جرح قطعي، أو طعني، أو ناري، تعدى طبقة الجلد والأدمة وتناول العضلات وما حولها من أوعية وأعصاب.

٥ . المتلاحمة: وهي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة. و بالتعبير الطبي: كل جرح قطعي، أو طعني، أو ناري، تعدى طبقة الجلد والأدمة وتناول العضلات وما حولها من أوعية وأعصاب حتى وصل قريباً من سمحاق العظم دون أن يصيبه.

٦ . السمحاق: وهي التي تؤدي إلى قطع اللحم بحيث تظهر الجلدة الرقيقة التي بين اللحم والعظم، والسمحاق اسم لهذه الجلدة، وطبياً: كل جرح قطعي، أو طعني، أو ناري، تعدى طبقة الجلد والأدمة وتناول العضلات وما حولها من أوعية وأعصاب حتى وصل سمحاق العظم دون أن يشقه.

٧ . الموضحة: هي الجراحة التي توضح العظم وتظهره، وسميت بذلك: لأنها بلغت العظم فأوضحت عنه. و بالتعبير الطبي: كل جرح قطعي، أو طعني، أو ناري، تعدى طبقة الجلد والأدمة وتناول العضلات وما حولها من أوعية وأعصاب حتى وصل سمحاق العظم وشقه، وأظهر العظم بأي مساحة.

٨: الهاشمة: هي التي تهشم العظم وتكسره. و بالتعبير الطبي: كل جرح قطعي، أو طعني، أو ناري، تعدى طبقة الجلد والأدمة وتناول العضلات وما حولها من أوعية وأعصاب حتى وصل سمحاق العظم وشقه، وأظهر العظم بأي مساحة وكسره.

٩ . المنقلة: هي الجراحة التي تنقل العظم بعد كسره وتحوله من موضع إلى موضع. و بالتعبير الطبي: كل إصابة تؤدي إلى كسر العظم وتحويل طرفي الكسر بعضها عن بعض.

١٠ . الآمة: من الفعل أمَه أي شجه، وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ. و بالتعبير الطبي: كل جرح قطعي، أو طعني، أو ناري، تعدى عظام الجمجمة وكسرها ووصل إلى السحايا ولم يشقها.

١١ . الدامغة: وهي الجراحة التي تصل إلى الدماغ. و بالتعبير الطبي: كل جرح قطعي، أو طعني، أو ناري تعدى عظام الجمجمة وكسرها ووصل إلى السحايا واخترقها ثم نفذ في الدماغ. هذه هي الجراحات التي قد تحدث في الرأس والوجه عند الحنفية [١].

ويشارك الحنفية في ذلك المالكية والشافعية والحنابلة غير أنهم يرون أن الشجاج عشر حيث يحذفون الدامعة، وانفرد المالكية بإسقاط الهاشمة، لأنهم يرون أنها من جراح البدن وليس الرأس، وأضافوا الملطأة وهي جراحة في الرأس بينها وبين

١ - إلا أن الإمام محمد بن الحسن يرى أنها تسع، حيث أسقط الخارصة والدامغة، ويعلل ذلك: بأن الخارصة لا يبقى لها أثر في العادة، والدامغة لا يعيش معها الإنسان في = =الغالب. بدائع الصنائع (٢٩٦/٧) الهداية شرح البداية (١٨٢/٤) لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني، طبعة: المكتبة الإسلامية. دليل إجراءات العمل للأطباء الشرعيين في المملكة العربية السعودية (ص/٧٤ – ٧٦) إعداد إدارة الطب الشرعي بوزارة الصحة السعودية

العظم قشرة رقيقة، والشافعية والحنابلة يطلقون على الآمة: المأمومة، والحنابلة يسمون الدامية بالبازلة [1].

رابعا: الجراح.

وتشمل جميع الجراحات التي تحدث في سائر البدن عدا الوجه والرأس، وهي نوعان:

أحدهما: الجائفة: .

وهي التي تصل إلى الجوف، والمواضع التي تنفذ الجراحة منها إلى الجوف هي الصدر والبطن والظهر والجنبان، والأعضاء التناسلية، والمثانة، والدبر وغيرها من الأجواف، ويقصد بها طبياً: كل جرح قطعي أو طعني أو ناري يتعدى الجلد وما تحته وينفذ في التجاويف آنفة الذكر.

والآخر: غير الجائفة:

وهي الجراجة التي لا تصل إلى الجوف، وطبياً: كل جراحة تصيب الجلد وما تحته ولا تنفذ في تجاويف البدن [2].

---

١ ـ مواهب الجليل (٣١٣/٨ – ٣١٥) لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ) طبعة: عالم الكتب ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م تحقيق: زكريا عميرات. البيان (٣٦٠/١١، ٣٦١) لأبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، طبعة: دار المنهاج – الطبعة الأولى ١٤٢١ – ٢٠٠٠ م ، حاشية البجيرمي على الخطيب (٥١٠/٤) للشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦ م، المغني (٦٥٨/٩) شرح منتهى الإرادات (٦٩/٦) لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة: مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م

٢ ـ بدائع الصنائع (٢٩٦/٧) دليل إجراءات العمل للأطباء الشرعيين في المملكة العربية السعودية (ص/٧٤ – ٧٦) إعداد إدارة الطب الشرعي بوزارة الصحة السعودية.

خامساً: كل اعتداء لا يدخل تحت الجنايات السابقة.

كأن يكون الفعل الصادر من الجاني إيذاءً أو إيلاماً لم يؤد إلى قطع طرف أو تفويت منفعة عضو، أو إحداث شجة أو جراحة.كاللطم، والوكز، والضرب، والدفع، والجذب، والضغط ونحو ذلك.

المطلب الثالث

أقسام الجناية على ما دون النفس من حيث قصد الجاني وعدمه

لا تخلو الجناية على مادون النفس من جهة قصد الجاني وعدمه من ثلاثة أقسام، وهي: العمد، والخطأ، وشبه العمد.

ويرى الحنفية والمشهور عند المالكية: [1] الاقتصار على العمد والخطأ فقط، ولا يتصور عندهم شبه العمد في الجناية على ما دون النفس.

فالعمد هو: ما تعمد فيه الجاني الفعل بقصد العدوان، كمن ضرب شخصاً بحجر ونحوه بقصد إصابته.

فعلى ذلك لا بد لتحقق الجناية العمدية على ما دون النفس من أمرين:

أحدهما: وقوع فعل على جسم المجني عليه يؤثر على سلامته.

والآخر: أن يكون الفعل متعمداً.

فلا بد في الجناية العمدية على ما دون النفس أن يصدر الفعل عن إرادة الجاني وأن يرتكب بقصد العدوان، فإن لم يقصد الجاني الفعل، أو قصده ولم يقصد العدوان فلا تكون الجناية عمدية.

ولا يشترط فى الجناية العمدية أن يستعمل الجاني أداة معينة، فقد تقع الجناية بدون آلة بأن يستعمل الجاني يده أو رجله أو أسنانه، وقد يستعمل آلة كعصا، أو

---

١ ـ وذلك تبعاً لقولهم في الجناية على النفس، حيث ذكروا للإمام مالك – رحمه الله – روايتين، إحداهما وهي المشهورة: عدم تصور شبه العمد إلا بين الآباء والأبناء. والأخرى: أن القتل إذا كان بآلة لا تقتل غالباً كان شبه عمد مطلقاً. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠٦/٢، ٤٠٧) الذخيرة (٢٨٠/١٢) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، طبعة: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م، المعونة (٢٥٣/٢) للقاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م.

سكيناً، أو سيفاً، أو بندقية، أو مادة مضرة كمياه النار ونحو ذلك ؛ لأن ما دون النفس لا يقصد إتلافه بآلة دون أخرى فيستوي فيه جميع الآلات.

والخطأ هو: ما تعمد فيه الجاني الفعل دون قصد العدوان، كمن يلقي حجراً من نافذة، فيصيب رأس إنسان فيوضحه – أي يُوضح العظم– أو يقع نتيجة تقصير كمن ينقلب على نائم فيكسر ضلعه.

وعللوا إسقاط شبه العمد:

بأن شبه العمد هو: الضرب بما ليس بسلاح أو ما في حكمه، كالضرب بالمثقل من حجر أو عصا كبيرة، فوجوده يعتمد على آلة الضرب، والقتل هو الذي يختلف حكمه باختلاف الآلة، أما إتلاف ما دون النفس فلا يختلف حكمه باختلاف الآلة، وإنما ينظر فيه إلى النتيجة الحاصلة، وهو حدوث الإتلاف أو قصد الاعتداء، فاستوت الآلات كلها في دلالتها على قصد الفعل، فكان الفعل إما عمداً وإما خطأً فقط. [1].

أما الشافعية والحنابلة: فيرون تصور حدوث شبه العمد في الجناية على ما دون النفس، وعرفوه: بأن يقصد ضربه بما لا يفضي إلى النتيجة الحاصلة من الضرب غالبا. وذكروا من أمثلته: أن يضرب رأس إنسان بلطمة أو بحجر صغير لا يشج غالباً، فيتورم الموضع إلى أن يتضح العظم [2].

وتظهر ثمرة هذا الخلاف: في العقوبة المترتبة على الجناية، فالحنفية والمالكية الذين لم يقولوا بشبه العمد أوجبوا القصاص على الجاني في الصور التي ذكرها الشافعية والحنابلة لشبه العمد، بينما أسقطه الشافعية والحنابلة وأوجبوا فيها العقوبة المالية.

---

١ ـ بدائع الصنائع (٢٩٦/٧) الهداية (١٦٦/٤) التشريع الجنائي الإسلامي (٢٠٤/٢) للدكتور عبد القادرعودة، طبعة: دار الكتاب العربي – بيروت

٢ . روضة الطالبين (١٧٨/٩) المغني (٤١١/٩)

المبحث الثاني
القصاص في الجناية على ما دون النفس

لما كان موضوع بحثنا متعلقاً بالعقوبة البدنية لا المالية، اقتصرت على العقوبة البدنية للجناية على ما دون النفس وهي القصاص، وستناوله في المطالب التالية.

المطلب الأول: معنى القصاص، وأدلة مشروعيته، وشروطه.

المطلب الثاني: ما يجري فيه القصاص من صور الجناية على ما دون النفس، وما لا يجري.

المطلب الثالث: الاحتكام إلى أهل الخبرة والطب في إمكانية المماثلة في القصاص.

المطلب الرابع: المنوط به تنفيذ القصاص.

المطلب الأول
معنى القصاص، وأدلة مشروعيته، وشروطه

أولاً: تعريف القصاص:

في اللغة: القَصُّ تَتَبُّعُ الأثَر، يقالُ: قَصَصْتُ أَثَرَهُ إذا تتبعته، ومنه قوله تعالى {وَقَالَتْ لأُخْتِهِ قُصِّيهِ } [1]، ومنه قيل لِمَا يَبْقَى مِنَ الكَلإِ فَيُتَتَبَّعُ أَثَرُهُ: قَصِيصٌ، ويطلق أيضاً على القطع، قَصَصْتُ ظُفْرَهُ أي قطعته، والقَصَصُ الأَخْبَارُ المُتَتَبَّعةُ، قال تعالى {إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ} [2] والقِصاصُ تَتَبُّعُ الدَّم بالقَوَدِ قال تعالى { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ}[3] وقال أيضاً { وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} [4]

فالقصاص في مجال الجنايات يطلق على: تتبع الأثر، والقطع.

قال القرطبي: فكأن القاتل سلك طريقا من القتل فقص أثره فيها ومشى على سبيله في ذلك [5].

وشرعاً:

يطلق الفقهاء القصاص على الْقَوَدِ، وهو الجزاء على الذنب، والمماثلة بين العقوبة والجناية.

---

١ . من الآية (٢٨) سور القصص.

٢ . من الآية (٦٢) سورة آل عمران.

٣ . من الآية (١٧٩) سورة البقرة.

٤ . من الآية (٤٥) سورة المائدة.

٥ ـ لسان العرب (١٩٠/١١، ١٩١) تهذيب اللغة (٢٥٥/٨) لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، طبعة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف – الدار المصرية للتأليف والترجمة. القاموس المحيط (٣١١/٢) لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي، طبعة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٨هـ ١٩٧٨ م.
تاج العروس (٩٨/١٨) للسيد محمد مرتضى الزبيدي، طبعة: وزارة الإرشاد والأنباء الكويتية. الجامع لأحكام القرآن (٢٤٥/٢)

وسمي قوداً ؛ لأن المقتص منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه أو بيده [١].

ثانياً: أدلة مشروعية القصاص في الجناية على ما دون النفس.

تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على مشروعية القصاص في الجناية على ما دون النفس.

١ . من الكتاب:

أ . قوله تعالى: { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [٢]

وجه الدلالة:

الآية صريحة الدلالة على جريان القصاص في النفس وما دونها، فمن قتل نفساً أو اعتدى عليها بقطع أو جرح عضو منها، وجب القصاص منه إذا كانت الجناية عمداً وكانت الماثلة ممكنة.

قال القرطبي: هذه الآية تدل على جريان القصاص فيما ذكر [٣].

وقال الفخر الرازي: أما الأطراف فكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس جرى القصاص بينهما في جميع الأطراف إذا تماثلا في السلامة، وإذا امتنع القصاص في النفس امتنع أيضاً في الأطراف، ولما ذكر الله تعالى بعض الأعضاء عمم الحكم في كلها، فقال: { والسن بِالسِنّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ }[٤] وهو

---

١ . المغني (٣٨٤/٩) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص/٣٢٧) لأبي حفص نجم الدين عمر بن محمد النسفي، المتوفى ٥٣٧ هـ طبعة: دار النفائس – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م. التشريع الجنائي (٤٦٣/١) معجم لغة الفقهاء (٤٣٨/١)

٢ . من الآية (٤٥) سورة المائدة.

٣ ـ الجامع لأحكام القرآن (١٩٣/٦) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، طبعة: دار عالم الكتب– الرياض – الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م

٤ . من الآية (٤٥) سورة المائدة.

كل ما يمكن أن يقتص منه مثل الشفتين والذكر والأنثيين والأنف والقدمين واليدين وغيرها.

فإن قيل: إن هذه الآية حكاية عما في التوراة عن بني إسرائيل ولا تلزمنا.

قلنا: إن ما كان ثابتاً في شرع موسى عليه السلام فالأصل بقاؤه إلى طريان الناسخ، ولم يوجد في شرعنا ما يدل على نسخ هذا الحكم، فوجب أن يكون باقياً، ولهذا فقد أجمع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه [١].

ب . قوله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}[٢]

وجه الدلالة:

الآية الكريمة بينت أن جزاء الاعتداء يكون بالمثل، وهي عامة في جميع الاعتداءات، فيدخل فيها الاعتداء على ما دون النفس، فيكون جزاء الاعتداء على ما دون النفس أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه إذا كانت المماثلة ممكنة.

قال ابن العربي: هذه الآية عموم متفق عليه [٣].

وقال السعدي: هذا تفسير لصفة المقاصة، وأنها هي المماثلة في مقابلة المعتدي[٤].

---

١ ـ مفاتيح الغيب (٣٦٨/١٢) لأبي عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة: دار إحياء التراث العربى. أحكام القرآن (١٧٤/١) لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٥ هـ، تفسير القرآن العظيم (١٢٠/٣) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي، طبعة: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

٢ . من الآية (١٩٤) سورة البقرة.

٣ . أحكام القرآن (١١٢/١) لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، طبعة: دار الفكر – بيروت، تحقيق: على محمد البجاوي.

٤ ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان(٨٩/١) لعبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م

وقال الطبري: فالعدوان الأول ظلم، والثاني جزاءٌ لا ظلم، بل هو عدل، لأنه عقوبة للظالم على ظلمه[1].

٢ . من السنة:

رَوَى أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ [2] كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارَةٍ لَهَا، فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الأَرْشَ فَأَبَوْا، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ "، فَجَاءَ أَخُوهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ فَقَال: يَا رَسُول اللَّهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فَقَال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ " قَال: فَعَفَا الْقَوْمُ، ثُمَّ قَال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ " [3]

---

١ . جامع البيان في تأويل القرآن (٣٠٣/١) لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢ . هي: الربيع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارية، أخت أنس بن النضر، وعمة أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه و سلم، من بني عدي بن النجار، وهي والدة حارثة بن سراقة الذي استشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر فأتت أمه الربيع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت يا رسول الله: أخبرني عن حارثة فإن كان في الجنة صبرت واحتسبت، وإن كان غير ذلك اجتهدت في البكاء. فقال: " إنها جنات وإنه أصاب الفردوس الأعلى " الإصابة في تمييز الصحابة (٦٤٢/٧) لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، طبعة: دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ تحقيق: علي محمد البجاوي.

٣ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلح / باب:الصلح في الدية (٢ / ١٧٩) ح(٢٧٠٣) وفي كتاب: الجهاد / باب: قوله (من المؤمنين رجال صدقوا) (٢ / ٢١٣، ٢١٤) ح(٢٨٠٦) للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى ٢٥٦هـ) طبعة: مكتبة الإيمان – المنصورة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م تحقيق / طه عبد الرءوف سعد. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: القسامة / باب: إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها (١١ / ٣١٦)ح (١٦٧٥)

وجه الدلالة:

الحديث صريح في الدلالة على ثبوت القصاص في الجناية على ما دون النفس حيث قضى به النبي صلى الله علية وسلم.

٣ . من الإجماع: أجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا توافرت شروطه[١].

٤ . من القياس:

قياس الجناية على ما دون النفس على الجناية على النفس، فكما ثبت القصاص في النفس فيثبت فيما دونها، لأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوب القصاص [٢].

ثالثاً: شروط وجوب القصاص في الجناية على ما دون النفس: .

يشترط لوجوب القصاص في الجناية على النفس وما دونها شروط عامة، وأخرى خاصة بالجناية على ما دون النفس .

أما الشروط العامة لوجوب القصاص في النفس وما دونها فأربعة شروط ثلاثة منها في الجاني، وشرط يتعلق بالمجني عليه.

أولاً: الشروط التي تتعلق بالجاني: .

١ . أن تكون الجناية متعمدة، فلا قصاص في الخطأ وشبه العمد إجماعاً، سواء كانت الجناية على النفس أو ما دونها.

٢ . التكليف: وذلك يشمل البلوغ والعقل، فلا يجب القصاص بجناية الصبي والمجنون وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه مثل النائم والمغمى عليه ونحوهما، لما روى عَلِيٍّ – رضي الله عنه – أن النَّبِى ﷺ قَالَ « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ

---

١ . المغني (٩/٤١٠)

٢ . بدائع الصنائع (٧ / ٢٩٧) المهذب (٥/ ٢٩) لأبي إسحاق الشيرازي، طبعة: دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م تحقيق أ د/ وهبة الزحيلي.

ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ » [١]

ولأن القصاص عقوبة مغلظةلا يجوز إيقاعها على الصغير والمجنون؛ لعدم وجود القصد منهما ؛ أو لأنه ليس لهما مقصود صحيح [٢].

٣ . أن لا يكون الجاني أصلاً للمجني عليه::

فإذا كان الجاني والداً للمجني عليه فلا يجب عليه القصاص، والوالد يشمل الأب والجد وإن علا ؛ لما رواه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: « لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ » [٣] ؛ ولأن الوالد سبب في إيجاده فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه.

---

١ . أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الحدود / باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٣ / ١٤٣، ١٤٤) ح(٤٣٩٨) للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى ٢٧٥ هـ) طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ، تحقيق/ محمد عبد العزيز الخالدى، وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب: الطلاق / باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج (٦ / ١٥٦) ح(٣٤٢٩) للإمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى٣٠٣هـ). طبعة: دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م. وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الطلاق /باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم (١ / ٦٥٨) ح(٢٠٤١) للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى ٢٧٣هـ) طبعة: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى.

٢ ـ منح الجليل (٥/٩) للشيخ محمد عليش، طبعة. دار الفكر – بيروت ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م. البيان (٣٠٣/١١) المغني (٣٥٨/٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٤١/٩) لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٣ . أخرجه الترمذي في السنن، كتاب: الديات / باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه أيقاد منه أم لا ؟ (٣ / ١٠١) ح(١٤٠٦) للإمام أبى عيسى بن سورة الترمذي (المتوفى ٢٧٩هـ) طبعة: دار الفكر – بيروت ١٤١٤هـ ١٩٩٤م. وقال أبو عيسى: حديث حسن ، وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب: الديات / باب: لا يقتل الوالد بوالده (٢ / ٨٨٨) ح(٢٦٦١)

وإذا سقط القصاص بجناية الوالد في النفس، سقط فيما دون النفس من باب أولى.

والأم كالأب في ذلك، لأنها أحد الوالدين، وكذا الجدة سواء كانت من جهة الأب أو الأم [1].

ثانياً: ما يشترط في المجني عليه.

يشترط في المجني عليه أن يكون معصوم الدم، فإن كان مهدر الدم بأن كان حربياً فلا يجب القصاص بالجناية عليه، وكذا من ارتكب جريمة توجب القصاص كالقتل العمد، أو توجب القتل كالردة، أو توجب الرجم كالزنا من المحصن، فمن اعتدى على أحد من هؤلاء بقطع عضو من أعضائه أو إتلاف منفعته أو جرحه أو شجه ونحو ذلك، فلا قصاص عليه، ولكنه يعزر لافتياته[2].

الشروط الخاصة بالجناية على ما دون النفس:

هناك شروط خاصة لوجوب القصاص في الجناية على مادون النفس، وهي كالتالي:.

١ . التكافؤ بين الجاني والمجني عليه:

لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يشترط لوجوب القصاص في الجناية على ما دون النفس أن يكون هناك تكافؤ بين الجاني والمجني عليه، ومع اتفاقهم على هذا المبدأ إلا أنهم اختلفوا فيما يكون التكافؤ.

فعند الحنفية التكافؤ: يكون في الحرية والجنس، فيشترط أن يكون الجاني والمجني عليه متفقين في الجنس بأن يكونا ذكرين أو أنثيين، فلا قصاص بين

---

١ . بدائع الصنائع (٢٩٧/٧) بداية المجتهد (٤٠٥/٢) المغني (٣٦٠/٩)

٢ ـ منح الجليل (٧/٩) حاشية الجمل (٥٢٠/٩) للشيخ سليمان الجمل، على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، طبعة: دار الفكر – بيروت. المبدع (٢٢٧/٨) لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، طبعة: دار عالم الكتب – الرياض ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م ، الروض المربع (٤١٦/١)

الرجل والمرأة، ويشترط أن يكونا حرين أو عبدين فلا قصاص بين الحر والعبد ؛ لأن القصاص مبني على التساوي في المنافع ولا مساواة بينهم في المنافع [١].

أما الأئمة الثلاثة: فيرون أن التكافؤ يكون في الحرية والإسلام، فلا يقتص من المسلم لغير المسلم، ولا من الحر للعبد، إلا أنهم يرون إمكانية القصاص من الناقص للكامل فيقتص من العبد إذا جنى على الحر، ومن غير المسلم إذا جنى على المسلم.

أما الجنس فلا أثر له عندهم في التكافؤ فيقتص من الرجل بالجناية على المرأة والعكس [٢].

ولعل هذا هو الأولى بالصواب، عملاً بعموم قوله تعالى { وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ}[٣] حيث لم يفرق بين رجل وامرأة، ولم يرد دليل يدل على التفرقة بينهما ؛ ولأنه إذا كان القصاص يجري بين الرجل والمرأة في النفس وهو أعظم خطراً كان ما دون النفس أولى ؛ لأن الكثير إذا أبيح كان القليل أولى[٤].

٣ . التماثل بين عضوي الجاني والمجني عليه:

---

١ ـ تحفة الفقهاء (١٠٤/٣) لعلاء الدين السمرقندي الحنفي، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م . حاشية رد المحتار (٢٠٢/١٠) المسماة بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة: دار عالم الكتب – الرياض ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض

٢ . الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٥٨٣/١) لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، طبعة: المكتبة الثقافية – بيروت، نهاية المطلب (٣٢/١٦) روضة الطالبين (١٧٨/٩) المغني (٣٧٩/٩)

٣ . من الآية (٤٥) سورة المائدة.

٤ ـ الإشراف على مذاهب أهل العلم (٣٤٩/٧) لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٨هـ، طبعة: مكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥ م.

فلابد من تماثل عضوي الجاني والمجني عليه في الاسم والموضع، أما الاسم فلا تؤخذ يد برجل، ولا أنف بعين، ولا سن بكلية، ولا خنصر ببنصر ونحو ذلك، وأما الموضع فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا يؤخذ عضو أصلي بعضو زائد.

ولا يشترط التساوي في الحجم، فلا تعتبر المماثلة في الصغر والكبر، والطول والقصر ؛ لأنه لو اشترط التماثل في ذلك فلن يطبق قصاص في جناية على ما دون النفس حيث من النادر أن نجد عضوين متفقين في هذه الصفات فسقط اعتبارها [١].

٤ . استواء عضوي الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال:.

فلا تؤخذ يد أو رجل صحيحة بيد أو رجل شلاء، ولا تؤخذ يد أو رجل كاملة الأصابع أو الأظفار بناقصتها، ولا تؤخذ عين صحيحة بعين قائمة – تالفة – [٢] ؛ لعدم التساوي، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس؛ لنقصه.

فإذا كان عضو المجني عليه صحيحاً كاملاً، وعضو الجاني المماثل له تالفاً أو ناقصاً وطالب المجني عليه بالاقتصاص منه، أجيب إلى ذلك، لأنه رضي بأخذ حقه ناقصاً [٣]

٤ . الأمن من الحيف:

---

١ . البناية في شرح الهداية (١٣٩/١٢) لأبي محمد محمد بن محمود بن أحمد العيني الحنفي، طبعة:دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م. حاشية الدسوقي (٢٥١/٤) المهذب (٤٧/٥) شرح المحلي على المنهاج (١١٦/٤) لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وهو مطبوع مع حاشيتا قليوبي وعميرة – طبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢ . وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أنها لا تبصر.

٣ ـ بدائع الصنائع (٢٩٨/٧) منح الجليل (٤٥/٩) الوسيط (٢٩٢/٦) لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، طبعة: دار السلام – القاهرة، ١٤١٧هـ تحقيق: أحمد محمود إبراهيم – ومحمد محمد تامر. الروض المربع (٤٢٠/١)

ومعنى ذلك أن يؤمن عند استيفاء القصاص من حدوث زيادة على العضو المراد الاقتصاص منه، وهذا الشرط محل اتفاق بين فقهاء المذاهب الأربعة، وقد ذكروا عدة صور يؤمن معها الزيادة عند استيفاء القصاص [1].

إحداها: أن يكون القطع من مفصل، وهو كل ملتقى عظمين من الجسد، كمفصل الزند، ومفصل المرفق، ومفصل الكتف في اليد، ومفصل الكعب، ومفصل الركبة، ومفصل الورك في الرجل.

الصورة الثانية: أن تكون الجناية لها حد تنتهي إليه، كحد الأذن، ومارن الأنف – وهو ما لا ن منه –، وحد السن، ونحو ذلك.

الصورة الثالثة: إذا كانت الجناية شجة أو جرحاً تنتهي إلى عظم كالموضحة.

المطلب الثاني

ما يجري فيه القصاص ومالا يجري من صور الجناية على ما دون النفس

ذكرنا فيما سبق صور الجناية على ما دون النفس، ومن هذه الصور ما اتفق الفقهاء على جريان القصاص فيه، ومنها ما اتفق على عدم جريان القصاص فيه، ومنها ما هو مختلف فيه.

أولاً: ما اتفق على جريان القصاص فيه.

١ . البناية (١٣٩/١٢) الذخيرة (٣١/١٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥٠١/٢) لمحمد الشربيني الخطيب، طبعة: دار الفكر – بيروت ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. الوسيط (٢٩٢/٦) لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، طبعة: دار السلام – القاهرة، ١٤١٧هـ تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر. الروض المربع (٤٢٠/١)

لا خلاف بين الفقهاء على جريان القصاص إذا توافرت شروطه السابقة إذا كانت الجناية على ما دون النفس إبانة لطرف من الأطراف أو عضو من الأعضاء، فتؤخذ العين بالعين، والسن بالسن، والشفة بالشفة، واليد باليد، والرجل بالرجل، والأصبع بالأصبع، وهكذا بقية الأطراف وما يجري مجراها.

وكذا لا خلاف بينهم على جريان القصاص في الموضحة – التي توضح العظم وتظهره – وذلك لإمكان الاستيفاء على وجه المماثلة إذ أن لها حد تنتهي إليه وهو العظم.

واستثنى الحنفية من ذلك اللسان والذكَرِ فيرون عدم جريان القصاص فيهما، وعللوا ذلك: بأنه يتعذر معرفة حد معين فيهما لانقباضهما وانبساطهما، فلا يمكن تحقيق المساواة بين الجناية والعقوبة [1].

ومع اتفاق الفقهاء على جريان القصاص في إبانة الأطراف وما يجري مجراها، إلا أنهم اختلفوا إذا كان القطع فيها من غير مفصل، أو لم يكن له حد ينتهي إليه، كالقطع من نصف الساعد أو من نصف الساق أو من قصبة الأنف ونحو ذلك، هل يجب القصاص أو لا ؟

فيرى الحنفية وبعض الحنابلة: سقوط القصاص والانتقال إلى التعويض المالي وهو الدية، وعللوا ذلك: بعدم إمكانية تحقق المماثلة [2].

---

١ ـ إلا أن يكون القطع في الذكر من الحشفة فيجب القصاص، لأن موضع القطع معلوم فتكون المماثلة ممكنة، ويرى الإمام أبو يوسف جريان القصاص في الذكر إذا قطع من أصله لتحقق المساواة. الهداية (١٦٧/٤)

٢ . المبسوط (٤٦٦/٤) لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، طبعة: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي. بدائع الصنائع (٢٩٨/٧) الاختيار لتعليل المختار (٣١/٥) لعبد الله بن محمودبن مودود الموصلي الحنفي، طعة: دار الكتب العلمية – بيروت. المغني (٤١٧/٩)

ويرى المالكية: عدم سقوط القصاص ولو كانت جناية القطع من غير مفصل، فيقتص من الجاني من موضع الجناية إذا كان ذلك ممكناً ولا خوف منه على حياة الجاني، وإلا سقط القصاص [١].

أما الشافعية والبعض الآخر من الحنابلة: فيرون عدم سقوط القصاص ولكن يقتص من الجاني من أول مفصل داخل في الجناية، ويدفع للمجني عليه حكومة في الباقي، لأنه لا يمكن القصاص على وجه المماثلة من غير المفصل، ومن أمثلة ذلك: إذا قطع إنسان ذراع آخر من نصف الساعد، اقتص منه من الكوع وعليه حكومة عن نصف الساعد [٢].

ولعل هذا الرأي والله أعلم هو الأولى بالصواب ؛ لأن في القول بسقوط القصاص بالكلية كما يرى الحنفية وبعض الحنابلة ذريعة لبعض الجناة في ارتكاب كثير من الجرائم بالقطع من غير مفصل، لعلمهم المسبق بعدم القصاص في القطع من غير مفصل، فيكون ذلك سبباً في تفشي هذه الجرائم في المجتمع.

كما أن القول بالقصاص ولو من غير مفصل كما يرى المالكية، لا يؤمن معه الحيف والزيادة فلا تتحقق المماثلة المشترطة في القصاص.

ثانياً: ما اتفق على عدم جريان القصاص فيه.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على عدم جريان القصاص في الشجاج التي فوق الموضحة، وهي الهاشمة التي تكسر العظم، والمنقلة التي تنقل العظم من

١ . الشرح الكبير (٢٥٣/٤) لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، طبعة: دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي – القاهرة.

٢ . المهذب (٤٠/٥) البيان (٣٧٧/١١) روضة الطالبين (١٨٣/٩) المغني (٤١٧/٩)

موضع إلى آخر، والآمة وهي التي تصل إلى أم الدماغ، والدامغة وهي التي تصل إلى الدماغ[1].

وحجتهم في ذلك:

ما رواه العباس – رضي الله عنه– أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال:« لاَ قَوَدَ فِى الْمَأْمُومَةِ وَلاَ الْجَائِفَةِ وَلاَ الْمُنَقِّلَةِ » [2]

كما أن هذه الجراحات خطيرة، وقد يؤدي تنفيذ القصاص فيها إلى الموت فتذهب نفس مقابل جرح، وهذا ممنوع.

ثالثاً: ما اختلف في جريان القصاص فيه.

وهي باقي صور الجناية على ما دون النفس، كالشجاج فيما دون الموضحة، وإذهاب معاني الأعضاء مع بقائها، والجراح فيما عدا الوجه والرأس، وسائر الاعتداءات التي لا تدخل فيما سبق، وأقوال الفقهاء فيها كالتالي:

١ . القصاص في الشجاج قبل الموضحة.

اختلفت كلمة الفقهاء في جريان القصاص في الشجاج التي تحت الموضحة (وهي الخارصة – التي تشق الجلد – والدامعة – التي يخرج منها الدم كدمع العين من غير سيلان – والدامية – التي يسيل منها الدم – والباضعة – وهي التي تقطع اللحم – والمتلاحمة – وهي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب

---

١ ـ الإجماع (ص/١٦٧) لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، طبعة: مكتبة الفرقان – عجمان، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩ م. البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٨٢/٨) مواهب الجليل (٣١٤/٨) لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، طبعة: دار عالم الكتب ، نهاية المطلب (١٩٠/١٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥٠١/٢) الروض المربع (٤٢١/١)

٢ ـ أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الديات / باب: ما لا قود فيه (٢ / ٨٨١) ح(٢٦٣٧)

الباضعة – والسمحاق – وهي التي تؤدي إلى قطع اللحم بحيث تظهر الجلدة الرقيقة التي بين اللحم والعظم) على قولين.

القول الأول: يرى أصحابه عدم جريان القصاص فيها، وهو قول الإمام أبي حنيفة في رواية عنه، والشافعية والحنابلة (١).

وعللوا ذلك:

بأن هذه الشجاج ليست منضبطة، وبالتالي لا يمكن تحقق المماثلة عند استيفاء القصاص فيها من غير زيادة أو نقصان، ومن شروط القصاص عدم الحيف.

القول الثاني: يرى أصحابة جريان القصاص فيها، وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية، والمالكية [٢].

وعللوا ذلك: بأن المماثلة في مثل هذه الجراحات عند استيفاء القصاص ممكنة، وذلك بأن يقيس الأطباء وأهل الخبرة طول الجرح وعرضه، ويشقون مثله في رأس الجاني، فلم يبق ما يمنع من جريان القصاص فيها.

ولعل هذا القول هو الأولى بالقبول بعد التقدم الطبي الهائل في هذا العصر.

٢ . القصاص في إذهاب معاني الأعضاء.

---

١ . تحفة الفقهاء (١٠٦/٣) الحاوي الكبير (١٥١/١٢) لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤. العدة شرح العمدة (١٣١/٢) لبهاء الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م

٢ . البحر الرائق (٣٨٢/٨) الهداية (١٦٥/٤) الشرح الكبير للدردير (٢٥١/٤) منح الجليل (٤٨ /٩)

إذا اعتدى إنسان على آخر فأتلف منفعة عضو من أعضائه كالبصر أو السمع أو الشم أو الجماع، أو أتلف كليته، ونحو ذلك، فقد اختلف الفقهاء في جريان القصاص في ذلك.

فذهب الحنفية إلى عدم جريان القصاص في تفويت منافع الأعضاء [١].

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة: جريان القصاص فيها[٢].

وسبب هذا الاختلاف:

هو اختلافهم في إمكانية المماثلة عند استيفاء القصاص، فمن أسقط القصاص رأى عدم إمكان تحقق المماثلة من غير زيادة أو نقصان، ومن أوجب القصاص رأى إمكانية المماثلة من غير زيادة ولا نقصان.

والرأي الأولى بالقبول والله أعلم: هو رأي القائلين بجريان القصاص في تفويت منافع أعضاء الجسم، لأن التقدم الطبي في هذا العصر يزيل خوف عدم المماثلة عند الاستيفاء، فليس هناك ما يمنع من استعمال الوسائل العصرية التي يمكن بها استيفاء القصاص في إذهاب معاني أطراف وأعضاء الجسم، وبهذا يتحقق الردع والزجر للمجرمين.

٣ . القصاص في الجراح.

تفاوتت أقوال العلماء في جريان القصاص في الجراح، بين قائل بسقوطه بالكلية، وقائل بجريانه في معظمها، وبين مفصل.

القول الأول: يرى أصحابه عدم جريان القصاص في جميع جراح البدن سواء كانت جائفة أو غير جائفة، وبه قال الحنفية.

---

١ . حاشية ابن عابدين (١٩٩/١٠) البناية (١٤٠/١٢)

٢ . الشرح الكبير للدردير (٢٥٤/٤) نهاية المطلب (٢٠٩/١٦) المهذب (٦٣/٥)

وعللوا ذلك: بعدم إمكان الاستيفاء فيها على وجه المماثلة، حيث لا يمكن ضبطها فيخشى في جريان القصاص فيها الزيادة أو النقصان [١].

القول الثاني: يرى أصحابه وجوب القصاص في جميع جراح الجسد، سواء كان الجرح ينتهي إلى عظم أو لا، واستثنوا من ذلك الجائفة فلا قصاص فيها ، وهو قول المالكية.

وعللوا ذلك: بأن المماثلة في جريان القصاص في الجراح ممكنة.

ولا يمنع القصاص إلا إذا عظم الخطر من استيفائه، كما في عظام الصدر والعنق والصلب والفخذ، فإذا لم يكن هناك خطر في الاستيفاء أو كان خطر لم يعظم فلا يسقط القصاص [٢].

القول الثالث: يرى أصحابه القول بالتفصيل بين ما إذا كان الجرح ينتهي إلى عظم أو لا، فإذا كان الجرح ينتهي إلى عظم كجروح الساعد والعضد والساق والفخد، فيجب فيه القصاص لإمكان تحقق المماثلة، وإن كان الجرح لم يوضح العظم فلا قصاص. وهو قول الشافعية والحنابلة [٣].

ولعل الأولى بالقبول والله أعلم: هو القول بجريان القصاص في معظم الجراح التي يقرر ذو الخبرة من أهل الطب إمكان تحقق المماثلة فيها بين فعل الجاني وما سيفعل به عند استيفاء القصاص.

---

١ . حاشية ابن عابدين (٢٠٣/١٠) البناية (١٤٤/١٢)

٢ . مواهب الجليل (٣١٤/٨) حاشية الدسوقي (٢٥٣/٤) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (٣١٤/٢) لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.

٣ . نهاية المطلب (٢٠٢/١٦) المهذب (٣٠/٥) البيان (١١/ ٣٦٤، ٣٦٥)

وذلك لعموم النصوص الصحيحة الصريحة التي تقضي بجريان القصاص في الجروح، ومنها: قوله تعالى: { وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ }[١].

أما القول بسقوط القصاص في الجراح بالكلية، أو في الجراح التي لا توضح العظم فلا يصار إليه، لأن فيه فتحاً للباب أمام المجرمين في الإقدام على جراح الآخرين لعلمهم المسبق بعدم القصاص، فتفوت الحكمة التي من أجلها شرع القصاص وهي الحفاظ على النفس وما دونها.

٤ . القصاص في سائر الاعتداءات التي لا تدخل فيما سبق،

إذا لم يؤد الاعتداء إلى إبانة طرف أو ذهاب منفعته ولم يحدث شجة ولا جرحًا فيرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة سقوط القصاص، فاللطمة والوكزة وضربة السوط والعصا لا قصاص فيها إذا لم تترك أثرًا.

وعللوا ذلك: بأن الاعتداء بهذه الأشياء لا يمكن ضبطه وبالتالي لا يمكن تحقق المماثلة فيها فيسقط القصاص [٢].

ويرى الإمام ابن القيم –رحمه الله –: وجوب القصاص فى اللطمة والضربة.

واستدل على ذلك: بالكتاب والأثر.

١ . من الكتاب:

قوله تعالى: { فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}[٣]

وقوله تعالى: { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ} [٤]

---

١ . من الآية (٤٥) سورة المائدة.

٢ ـ ويستثنى الإمام مالك – رحمه الله– السوط، فيرى القصاص في ضربة السوط ولو لم تحدث جرحًا أو شجة. بدائع الصنائع (٧ /٢٩٩) منح الجليل (٤٦/٩) المهذب (٦٤/٥) المغني (٤٢٨/٩)

٣ . من الآية (١٩٤) سورة البقرة.

٤ . من الآية (١٢٦) سورة النحل.

فأمر بالمماثلة في العقوبة والقصاص فيجب اعتبارها بحسب الإمكان، والأمثل هو المأمور به فهذا الملطوم المضروب قد اعتدي عليه، فالواجب أن يفعل بالمعتدي كما فعل به، فإن لم يمكن كان الواجب ما هو الأقرب والأمثل وسقط ما عجز عنه العبد من المساواة من كل وجه، ولا ريب أن لطمة بلطمة وضربة بضربة في محلهما بالآلة التي لطمه بها أو بمثلها أقرب إلى المماثلة المأمور بها حسا وشرعا من تعزيره بها بغير جنس اعتدائه وقدره وصفته [1].

٢ . من الأثر:

أنه قد ثبت عن أبي بكر وعثمان وخالد بن الوليد وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم أنهم أقادوا من اللطمة.

فقد روى " أن أبا بكر – رضي الله عنه – لطم رجلا يوما لطمة، فقال له: اقتص، فعفا الرجل " وروي " أن ابن أخ لخالد بن الوليد– رضي الله عنه – لطم رجلا، فأقاده خالد منه " وعن كميل بن زياد [2] قال: لطمني عثمان – رضي الله عنه – ثم أقادني فعفوت".

وروي عن عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما – أنه " أقاد من لطمة " [3]

وأرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من سقوط القصاص في الضرب واللطم إذا لم يترك أثراً في جسم المجني عليه هو الأولى بالقبول، لما ذكروه.

---

١ . إعلام الموقعين (٣١٨/١، ٣١٩)

٢ . هو: كميل بن زياد بن نهيك بن هشيم بن سعد بن مالك بن الحارث بن صهبان بن سعد بن مالك بن النخع، التابعي الشهير، مات سنة اثنتين وثمانين من الهجرة، وهو ابن سبعين سنة، روى عن عمر، وعلي، وعثمان، وابن مسعود رضي الله عنهم وغيرهم، وروى عنه عبد الرحمن بن عابس، وأبو إسحاق السبيعي، والأعمش، كان شريفا مطاعا ثقة قليل الحديث. الإصابة (٦٥٣/٥) الطبقات الكبرى (١٧٩/٦) لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، طبعة: دار صادر – بيروت. تهذيب الكمال (٢١٨/٢٤) لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

٣ . المصنف (٤٤٥/٩، ٤٤٦) لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ، طبعة: الدار السلفية الهندية القديمة. تحقيق: محمد عوامة.

أما استدلال ابن القيم – رحمه الله – فيجاب عليه بالآتي:

استدلاله من الكتاب، يجاب عليه: بأن الجزاء يكون من جنس الاعتداء ولكن بشرط إمكانية تحقق المماثلة، ومما لا شك فيه أن اللطم والضرب الذي لا يترك أثراً غير منضبط فلا يمكن تحقق المماثلة معه بدون حيف.

أما الآثار التي ذكرها، فيحتمل أن يكون هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم قالوا بالقصاص فيها إباحة وليس وجوباً تواضعاً منهم، خاصة وأن هذا الأمر كان متعلقاً بهم فقالوا بذلك متغاضين عما قد يحدث من حيف عند الاستيفاء.

قال الطحاوي: ويحتمل أن يكون أبو بكر أباح ذلك من نفسه لا بواجب عليه ولكن تواضع منه وكراهة لما كان منه من الاستعلاء على غيره بلطمه إياه.

وقد يكون أيضا هذا كان من خالد تواضعا وأدبا منه لابن أخيه وزجرا منه إياه عن معاودته لذلك [1].

وليس معنى سقوط القصاص عن الجاني في مثل هذه الاعتداءات إعفاءه من العقاب بالكليه، بل يجب أن يعاقب عقوبة تعزيرية يقدرها ولي الأمر حسبما تقتضيه المصلحة.

المطلب الثالث
الاحتكام إلى أهل الخبرة والطب في إمكانية المماثلة

---

١ ـ شرح معاني الآثار (١٥١/٩، ١٥٢) لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى ٣٢١هـ

طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧م تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

في القصاص

بعد عرض وجهة نظر الفقهاء في الجنايات التي توجب القصاص والتي لا توجبه، تبين لنا بوضوح أن الجنايات التي اتفقوا على جريان القصاص فيها، إنما وجب فيها القصاص لإمكانية تحقق المماثلة عند الاستيفاء دون حيف، و أن سبب اختلافهم في الجنايات التي اختلفوا في جريان القصاص فيها، يرجع إلى تفاوت وجهة نظرهم في إمكانية تحقق المماثلة عند استيفاء القصاص دون زيادة أو نقصان وعدمها.

ولعل إسقاطهم للقصاص في بعض الجنايات فيما دون النفس نظراً لعدم إمكانية تحقق المماثلة، يرجع إلى الحالة الطبية والعلاجية والجراحية التي كانت سائدة عندهم حيث كانت متواضعة وبدائية، ولهذا تخوفوا ومنعوا من القصاص وضيقوا دائرته في بعض الجنايات، مع أن النصوص التي أوجبت القصاص فيما دون النفس جاءت عامة.

أما الآن فقد حدثت طفرة طبية في سائر مجالات الجراحة، حيث أصبح من الممكن إجراء أدق العمليات الجراحية في العين والأنف والأذن والأطراف بل وفي المخ والأعصاب وغيرها من سائر أجزاء الجسم ، دون أن تؤدي هذه الجراحة إلى حدوث خطر على الحياة أو التعدي على جزء آخر، لذا يمكننا أن نترك الفصل في إمكانية المماثلة وعدمها دون زيادة أو نقصان إلى أهل الخبرة والاختصاص، خصوصاً وأنه قد جاء في بعض كتب الفقهاء ما يقتضي رد الأمر إلى أهل الخبرة من الأطباء.

فقد جاء في روضة الطالبين: (لو جنى على رأسه فذهب عقله، أو على أنفه فذهب شمه، أو على أذنه فذهب سمعه، فلا قصاص في العقل والشم والسمع، والأقرب منع القصاص في العقل ووجوبه في الشم والبطش والذوق، لأن لها محال مضبوطة ولأهل الخبرة طرق في إبطالها) [1]

---

١ . روضة الطالبين (١٨٦/٩)

وجاء في المغني (خلع عظم المنكب ويقال له مشط الكتف فيرجع فيه إلى اثنين من ثقات أهل الخبرة فإن قالوا يمكن الاستيفاء من غير أن تصير جائفة استوفي، وإلا صار الأمر إلى الدية) [1]

فمن خلال هذه النصوص يمكننا القول، أنه ينبغي على ولي الأمر تشكيل لجنة طبية تضم مجموعة من أطباء الجراحة في كافة الاختصاصات، تختص بالفصل فيما يعرض عليها من قضايا الجنايات على ما دون النفس، ثم تعد تقريراً يرفع للقاضي المنوط به الحكم فيصدر حكمه بوجوب القصاص وعدمه بناءً على ذلك.

وبهذا نكون قد أعملنا النصوص الواردة في القصاص فيما دون النفس، وحققنا العدالة لكل من الجاني والمجني عليه، أما الجاني فلا يقتص منه إذا قرر الأطباء عدم إمكانية القصاص دون حيف، وأما المجني عليه حيث لا نسقط حقه في استيفاء القصاص وشفاء غيظه لما حدث له من اعتداء مهما كان نوعه وأثره إذا قرر الأطباء إمكانية الاستيفاء دون جور أو حيف.

****

المطلب الرابع
المنوط به تنفيذ القصاص فيما دون النفس

١ . المغني (٤١٧/٩)

لا خلاف بين الفقهاء على أن صاحب الحق في القصاص في الجناية على ما دون النفس هو المجني عليه، ولكن هل له أن يباشر تنفيذه بنفسه أم لا ؟ للعلماء في ذلك قولان.

القول الأول: يرى أصحابه أن المجني عليه له أن يستوفي القصاص فيما دون النفس بنفسه إن كان خبيراً في الاستيفاء، وإلا وكل من له خبرة في ذلك لينوب عنه، وهو قول الحنفية، ومقابل الأصح عند الشافعية، وجمهور الحنابلة [1].

واستدلوا على ذلك: بأن القصاص حق للمجني عليه فكان له استيفاؤه بنفسه كسائر الحقوق، كما أن من مقصود القصاص التشفي وشفاء الغيظ، وتمكينه من استيفائه بنفسه أبلغ في التشفي، إلا أنه لما كان استعمال هذا الحق يحتاج إلى خبرة خاصة حتى لا يحصل حيف بزيادة أو نقصان فإن المجني عليه لا يمكن منه إلا إذا توافرت فيه هذه الخبرة، فإن لم تتوافر فيه وكل عنه من له خبرة في ذلك.

القول الثاني: يرى أصحابه أن المجني عليه ليس له أن يباشر تنفيذ القصاص بنفسه سواء كانت له خبرة في الاستيفاء أو لا، ويقوم بتنفيذه الحاكم أو نائبه، وبه قال المالكية، والشافعية في الأصح، وبعض الحنابلة [2].

وحجتهم في ذلك: أن استيفاء المجني عليه للقصاص بنفسه لا يؤمن معه أن يزيد في التعذيب أو يجني عليه بما لا يمكن تلافيه، لتحقق العداوة وقصد التشفي.

وأرى أن الأولى بالقبول والله أعلم: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، أن الذي يتولى تنفيذ القصاص في الجناية على ما دون النفس هو الحاكم أو من ينوب عنه من أهل الخبرة في ذلك.

---

١ . بدائع الصنائع (٢٤٦/٧) المهذب (٥٦/٥) شرح منتهى الإرادات (٤٥/٦)

٢ . الشرح الكبير للدردير (٢٥٩/٤) المهذب (٥٦/٥) المغني (٤١٣/٩)

وذلك لأنه لو باشر المجني عليه الاستيفاء بنفسه فلا يؤمن مع قصد التشفي وتوفر روح الانتقام من الحيف والجور، كما أن هذا ربما يؤدي إلى النزاع والاختلاف بأن يدعي الجاني الزيادة وينكرها المستوفي[1].

وكذلك الحال بالنسبة لوكيل المجني عليه لاحتمال أن يتهم بالتواطؤ مع المجني عليه على الحيف.

لهذا كان من الأفضل أن يكون تنفيذ الاستيفاء من قبل أصحاب الخبرة الذين يفوضهم الحاكم للقيام بهذا الشأن حتى يتم الاستيفاء بدون حيف، وبهذا تتحقق العدالة لكل من طرفي الجناية الجاني والمجني عليه.

١ - المغني (٤١٣/٩)

الفصل الثاني
إعادة زراعة الأعضاء[1]

تمهيد:

لا شك أن التقدم العلمي الهائل خاصة في المجال الطبي في وقتنا الحاضر دعا كثير من علماء الأمة إلى البحث وتوضيح الحكم الشرعي في كثير من القضايا الطبية المعاصرة، ومن هذه القضايا: إعادة الأعضاء المقطوعة من جسد الإنسان في الجناية على ما دون النفس إليه مرة أخرى عن طريق التدخل الجراحي، ومما لا شك فيه أن هذا النوع من الجراحات من أدق وأصعب أنواع الجراحة، نظراً لما تتطلبه من مهارة خاصة وصبر طويل، فقد يستغرق العمل الجراحي لإعادة أصبع واحدة ست ساعات على الأقل [2].

المدى الذي بلغه التقدم الطبي في عمليات إعادة الأعضاء المقطوعة الآن:

---

١ ـ العضو في اللغة: كل عظم وافر بلحم سواء أكان من إنسان أم حيوان، وعند الفقهاء: كل جزء متميز من الجسد كاليد والرجل والأذن والأنف واللسان والأصبع ونحوها، وعند الأطباء: جزء محدد من الجسم يقوم بأداء وظيفة معينة أو أكثر، ومع تقدم العلوم الطبية والبيولوجية الحديثة يرى البعض أن العضو لم يعد يقتصر فقط على القلب والكلى والرئة والكبد والأعضاء التناسلية، وإنما تعداه ليشمل كل ما يتم إفرازه من نتاج الجسم البشري من سوائل متجددة كالدم، أو خلايا كالحيوانات المنوية والبيضات ونخاع العظم وقرنية العين، أو أجزاء من العضو كالجينات والهرمونات. وبهذا أخذ مجمع الفقه الإسلامي بجدة، حيث بين أن المقصود بالعضو: كل جزء من أجزاء الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين، سواء أكان متصلاً به أم انفصل عنه " لسان العرب (٢٦٤/٩) المصباح المنير (٤١٦/٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة المنعقد من ١٨ – ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ الموافق ٦ – ١٨ فبراير ١٩٨٨ م، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة – العدد الثالث (ص/٢٢٠)

٢ ـ أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص/٢٧٦) للدكتور / محمد المختار الشنقيطي . طبعة مكتبة الصحابة – الإمارات – الشارقة. الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م

ذكر علماء التاريخ أنه كانت هناك محاولات كثيرة لإعادة بعض الأعضاء المقطوعة من جسم الإنسان إلى موضعها كالجلد والأذن والأنف، إلا أن نسبة النجاح والتئام هذه الأعضاء مرة أخرى كانت قليلة، وحتى في حال نجاح إعادة هذه الأعضاء فإنها لا تقوم بمهمتها السابقة كاملة بل يصاحبها في كثير من الأحيان نقص وشين.

أما الآن وبعد التقدم الطبي الذي من الله تعالى به على كثير من الأطباء، خاصة في مجال الجراحة فقد أصبحت عمليات إعادة الأعضاء المقطوعة إلى جسم الإنسان منتشرة، ونسبة النجاح فيها وقيام هذه الأعضاء بمهامها الكاملة كما كانت قبل القطع عالية والحمد لله تعالى.

يقول الدكتور شاكر قنديل: إن الطب نجح اليوم نجاحاً كبيراً في وصل اليد والرجل، إلا أن فرصة النجاح تكون أكبر كلما كانت الفترة الزمنية التي مرت على قطع العضو قصيرة، والزمن المثالي الذي يكون النجاح فيه كبيراً هو مدة ساعة زمنية واحدة، وذلك لأن خلايا اليد والرجل تبقى حية تماماً فيها، بينما تقل فرص النجاح كلما طالت المدة بين قطع العضو ومحاولة إعادته، كما أنه يوجد الآن طرق علمية لحفظ العضو المقطوع مدة زمنية أطول.

وتقوم هذه المهمة على تهيئة الطرفين اللذين يراد وصلهما – طرف العضو المبتور ومكانه – ويقوم الطبيب الجراح بتوصيل الشرايين والأوردة للعضو المقطوع ؛ لأن وصلهما يضمن تدفق الدم الذي يغذي العضو المقطوع ويعطيه القدرة على الحياة، كما يقوم الجراح أيضاً بوصل العصب المقطوع والعظام والجلد، إلا أن العصب يحتاج حتى يعود إلى طبيعته إلى مدة زمنية أطول من المدة التي تحتاجها الشرايين والأوردة والعظام والجلد، حيث يحتاج إلى ستة أشهر في المتوسط حتى يعود إلى طبيعته (١).

---

١ . دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (٢٥١/١، ٢٥٢) للدكاترة عمر سليمان الأشقر، محمد عثمان شبير، عبد الناصر أبو البصل،عارف علي عارف، طبعة: دار النفائس – الأردن – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م

وقد أجريت كثير من العمليات الجراحية التي تم فيها إعادة أعضاء مقطوعة من جسم الإنسان، وعادت هذه الأعضاء إلى طبيعتها كما كانت قبل القطع.

ففي مدينة بنغازي الليبية نجح الدكتور جراح (فتحي العبيدي) في زراعة يد مقطوعة [1] عادت بعدها اليد [illegible] هو نقص الأدوات ال

ويقول البروفيسور الأمريكي من أصل عربي أنطوني عطا الله: أنه باستطاعة الإنسان أن يستعيد أعضاء جسمه من خلال التكنولوجيا المتطورة التي يمتلكها، وأن العلم أثبت أن نظام العظام في جسم الإنسان يتجدد تلقائياً بصورة كاملة خلال عشر سنوات.

وإذا كان الطب الحديث قد أثبت إمكانية إعادة الأعضاء المقطوعة من الإنسان إليه مرة أخرى، فقد ثبت أيضاً إمكانية نقل وزراعة الأعضاء البشرية من شخص

١ ـ لم تلق هذه العملية التغطية الإعلامية المناسبة، مما جعل العلم بها مقتصرا على من يطلع على صفحة الدكتور العبيدي – نسبة إلى جردس العبيد – في الفيس بوك.

لآخر، وقد كتب في ذلك عديد من الرسائل الجامعية والأبحاث الفقهية، وصدرت كثير من قررات المجامع الفقهية التي تجيز ذلك بضوابط [1].

لذا وجب علينا أن نبين الحكم الشرعي لعمليات إعادة الأعضاء المقطوعة في الجناية على ما دون النفس، وسوف نبحث ذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: إعادة المجني عليه لعضوه المقطوع في الجناية وأثر ذلك على سقوط القصاص عن الجاني.

المبحث الثاني: إعادة الجاني عضوه المقطوع في القصاص.

المبحث الثالث: زراعة عضو الجاني المستحق قصاصاً في المجني عليه.

١ ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الرابع (١/ ٨٩) نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء والأموات والضوابط الشرعية (ص/٧) لفضيلة الأستاذ الدكتور: نصر فريد واصل، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر ١٣ ربيع أول ١٤٣٠هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩م.

المبحث الأول
إعادة المجني عليه لعضوه المقطوع في الجناية، وأثر ذلك على سقوط القصاص عن الجاني.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إعادة المجني عليه لعضوه المقطوع في الجناية.

المطلب الثاني: أثر إعادة المجني عليه لعضوه المقطوع في الجناية في سقوط القصاص عن الجاني.

المطلب الأول
إعادة المجني عليه عضوه المقطوع في الجناية

إذا اعتدى إنسان على آخر، فأدى هذا الاعتداء إلى قطع عضو من أعضائه، كيده أو أذنه أو رجله، أو استؤصلت كليته أو عينه ونحو ذلك، فأمكن طبياً إعادة هذا العضو إلى مكانه عن طريق التدخل الجراحي [1]، فهل يجوز له ذلك شرعاً ؟

لم يتعرض الفقهاء القدامى لهذه القضية بخصوصها، ولكن بالرجوع إلى كتبهم وجدنا أنهم تكلموا عن حكم إعادة الأعضاء المقطوعة عموماً سواء قطعت بجناية أو لا، وهذا يدل على سعة ودقة أنظارهم.

ومع تصورهم لإمكانية حدوث هذه القضية وبيانهم لحكمها الشرعي إلا أن وجهة نظرهم قد تفاوتت بين مؤيد ومعارض، ولم يقتصر هذا الاختلاف بين المذاهب الأربعة بل نجد أن أتباع المذهب الواحد قد اختلفوا فيما بينهم، لذا سأذكر وجهة نظر كل مذهب على حده.

أولاً: مذهب الحنفية: .

جاء في "بدائع الصنائع" عند الكلام عن الميتة: (وأما الذي له دم سائل، فلا خلاف في الأجزاء التي فيها دم من اللحم والشحم والجلد ونحوها أنها نجسة ؛ لاحتباس الدم النجس فيها، وهو الدم المسفوح، وأما الأجزاء التي لا دم فيها فإن

---

١ . الحقيقة أن إعادة العضو إلى ما كان عليه قبل وقوع الجناية أمر يتطلب الفورية في عرف الطب الحديث ويحتاج إلى إعداد طبي خاص، وهذا قد يقلل من إمكانية إعادة عضو المجني عليه إذا مرت مدة زمنية طويلة على الجناية. يراجع قول الدكتور شاكر قنديل (ص/ ٣٥) من البحث.

كانت صلبة كالقرن والعظم والسن والحافر، والخف والظلف والشعر والصوف، والعصب والإنفحة الصلبة، فليست بنجسة عند أصحابنا).

ثم ذكر تعليل عدم نجاسة الأعضاء الصلبة التي لا دم فيها، فقال:

(ولأصحابنا طريقان: أحدهما – أن هذه الأشياء ليست بميتة ؛ لأن الميتة من الحيوان في عرف الشرع اسم لما زالت حياته لا بصنع أحد من العباد، أو بصنع غير مشروع ولا حياة في هذه الأشياء فلا تكون ميتة.

والثاني – أن نجاسة الميتات ليست لأعيانها بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة ولم توجد في هذه الأشياء، وعلى هذا ما أبين من الحي من هذه الأجزاء، إن كان المبان جزءاً فيه دم كاليد والأذن والأنف ونحوها، فهو نجس بالإجماع، وإن لم يكن فيه دم كالشعر والصوف والظفر ونحوها، فهو على الاختلاف)

ثم فرق بين الأعضاء الصلبة من ميتة الآدمي وغيره.

(ثم ما ذكرنا من الحكم في أجزاء الميتة التي لا دم فيها من غير الآدمي والخنزير، فأما حكمها فيهما: فأما الآدمي: فعن أصحابنا فيه روايتان: في رواية نجسة، لا يجوز بيعها والصلاة معها إذا كان أكثر من قدر الدرهم وزنا أو عرضا على حسب ما يليق به، ولو وقع في الماء القليل يفسده. وفي رواية طاهر وهي الصحيحة ؛ لأنه لا دم فيها، والنجس هو الدم ؛ ولأنه يستحيل أن تكون طاهرة من الكلب نجسة من الآدمي المكرم إلا أنه لا يجوز بيعها ويحرم الانتفاع بها احتراما للآدمي، كما إذا طحن سن الآدمي مع الحنطة أو عظمه لا يباح تناول الخبز المتخذ من دقيقها لا لكونه نجسا بل تعظيما له كي لا يصير متناولا من أجزاء الآدمي كذا هذا) [1]

١ . بدائع الصنائع (٦٣/١)

يفهم من هذا النص الذي ذكره الكاساني: تفريق الحنفية بين الأعضاء المقطوعة من الآدمي التي فيها دم كاليد والرجل والأذن والأنف، والأعضاء الصلبة التي لا دم فيها كالأسنان والشعر والعصب ونحوها.

فالأعضاء التي فيها دم نجسة بلا خلاف، وبالتالي لا يجوز إعادتها ولا الصلاة معها، والأعضاء التي لا دم فيها فعلى روايتين، أصحهما: أنها طاهرة، وبالتالي يجوز إعادتها.

إلا أن بعض متأخري الحنفية قد حكوا الخلاف في الأعضاء التي فيها دم أيضاً، فقد جاء في "حاشية ابن عابدين" (واختلف في أذنه، ففي البدائع نجسة، وفي الخانية لا، وفي الأشباه: المنفصل من الحي كميتته، كالأذن المقطوعة والسن الساقطة، إلا في حق صاحبه فطاهر وإن كثر) [١]

وذكر نص الخانية ملخصاً فقال: (صلى وأذنه في كمه أو أعادها إلى مكانها تجوز صلاته في ظاهر الرواية) [٢]

ووفق بعض الحنفية بين ما ذكره صاحب البدائع وصاحب الخانية: بأن العضو المقطوع إذا أعيد إلى صاحبه فثبت مكانه فلا يعد ميتة وبالتالي لا يكون نجساً، أما إذا أعيد فلم يثبت فإنه يكون ميتة وبالتالي يكون نجساً.

جاء في "حاشية ابن عابدين": (والجواب عن الإشكال أن إعادة الأذن وثباتها إنما يكون غالبا بعود الحياة إليها فلا يصدق أنها مما أبين من الحي ؛ لأنها بعود الحياة إليها صارت كأنها لم تبن، ولو فرضنا شخصا مات ثم أعيدت حياته معجزة أو كرامة لعاد طاهرا)[٣]

---

١. الأشباه والنظائر (١٩٣/١) لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ، طبعة: دار الفكر – بيروت، حاشية ابن عابدين (٣٦١/١) والمراد بالخانية، (الفتاوى الخانية) للحسن بن منصور بن محمود، الشهير بقاضي خان، المتوفى سنة٥٩٢هـ .

٢. المرجع السابق (٣٦١/١)

٣. المرجع السابق (٣٦١/١)

ثانياً: مذهب المالكية:

اختلف المالكية في جواز إعادة العضو المقطوع من الآدمي، وهذا الخلاف مبني على اختلافهم في ميتة الآدمي هل هي طاهرة أم نجسة ؟

والمعتمد عندهم طهارتها، وبالتالي يكون المعتمد عندهم جواز إعادة الأعضاء المقطوعة من الآدمي، وسأذكر بعض النصوص الواردة في كتبهم التي نصت على ذلك.

جاء في "البيان والتحصيل": (والصحيح أن الميت من بني آدم ليس بنجس، بخلاف سائر الحيوان التي لها دم سائل) [١].

وجاء في "مواهب الجليل": (وفي كلام ابن عبد السلام ترجيح القول بطهارته أيضا ونقل ذلك في التوضيح وقبله وصدر به في الشامل واستظهره فقال والظاهر طهارة الآدمي كقول سحنون وابن القصار خلافا لابن القاسم وابن شعبان) [٢].

وصرح في " الشرح الكبير" بطهارة الأعضاء المقطوعة من الآدمي حيث قال: (والمنفصل من الآدمي مطلقاً طاهر على المعتمد)

وعلق ابن عرفة الدسوقي على هذا النص، فقال: (وعلى المعتمد من طهارة ما أبين من الآدمي مطلقاً، يجوز رد سن قلعت لمحلها لا على مقابل) [٣].

ثالثاً: مذهب الشافعية:

جاء في "الأم": (وإذا كسر للمرأة عظم فطار فلا يجوز أن ترقعه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا وكذلك إن سقطت سنه صارت ميتة فلا يجوز له أن يعيدها بعد

---

١ ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (٢٠٧/٢، ٢٠٨) لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: د محمد حجي وآخرون – طبعة دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

٢ . مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١٤١/١)

٣ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٤/١)

ما بانت فلا يعيد سن شئ غير سن ذكى يؤكل لحمه، وإن رقع عظمه بعظم ميتة أو ذكي لا يؤكل لحمه أو عظم إنسان فهو كالميتة فعليه قلعه وإعادة كل صلاة صلاها وهو عليه) [١]

وجاء في " روضة الطالبين": (ذكر الشافعي والأصحاب –رحمهم الله – أنه لا بد من قطع الملصق لتصح صلاته، وسببه: نجاسة الأذن إن قلنا ما يبان من الآدمي نجس، وإلا فسببه الدم الذي ظهر في محل القطع فقد ثبت له حكم النجاسة فلا تزول بالاستبطان) [٢]

ويفهم من هذا النص أن الإمام الشافعي –رحمه الله – يرى نجاسة الأعضاء المقطوعة من الآدمي وعدم جواز إعادتها، ولو أعادها صاحبها وجب عليه قلعها وإعادة كل صلاة صلاها بها.

إلا أن كثيراً من الشافعية قد ذكروا طهارة الأعضاء المنفصلة من الآدمي، وبالتالي يجوز إعادتها.

فقد جاء في " منهاج الطالبين": (والجزء المنفصل من الحي كميتته إلا شعر المأكول فطاهر)

وقد فسره كثير من شراحه: بأن الأعضاء المنفصلة من الحي يكون حكمها من حيث الطهارة وعدمها بالرجوع إلي ميتة المقطوع منه، فإن كانت طاهرة فالأعضاء المنفصلة منه حال الحياة طاهرة، وإلا فنجسة، قالوا: فالمنفصل من الآدمي والسمك والجراد طاهر ومن غيرها نجس [٣].

---

١ . الأم (١١٥/٢) للإمام محمد بن إدريس الشافعي – المتوفى ٢٠٤ هـ – طبعة دار الوفاء – تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب .

٢ . روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٩٧/٩)

٣ . شرح المحلي على المنهاج (٧٠/١، ٧١) مغني المحتاج (١٣٣/١) لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني – طبعة دار المعرفة – بيروت .

رابعاً: مذهب الحنابلة:

سئل الإمام أحمد – رحمه الله – عن حكم إعادة العضو المقطوع من الجسد إلى مكانه، فقال:(لا بأس أن يعيده مكانه وذاك أن فيه الروح مثل الأذن تقطع فيعيدها بطراتها)[١]

وسئل عن الأسنان تسقط فيضع فيها من غير سنه سن الغنم، فقال: (لا بأس به فسنه يعيدها من الرأس لا بأس به، يكره سن غيره)[٢].

ونقل الحنابلة عن الإمام أحمد – رحمه الله – في ذلك روايتين مبنيتين على طهارة المنفصل من الآدمي ونجاسته.

جاء في "الإنصاف": (فإن سقطت سنة فأعادها بحرارتها فثبتت فهي طاهرة، هذا المذهب وعليه الجمهور وقطع به أكثرهم، وعنه: أنها نجسة حكمها حكم العظم النجس إذا جبر به ساقه) [٣].

وجاء في " المغني": (ومن ألصق أذنه بعد إبانتها أو سنه فهل تلزمه إبانتها ؟ فيه وجهان مبنيان على الروايتين فيما بان من الآدمي هل هو نجس أو طاهر؟ إن قلنا هو نجس لزمته إزالتها ما لم يخف الضرر بإزالتها كما لو جبر عظمه بعظم نجس، وإن قلنا: بطهارتها لم تلزمه إزالتها ..... وهو الصحيح، لأنه جزء آدمي طاهر في حياته وموته فكان طاهرا كحالة اتصاله)(٤)

---

١ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل (٣/٧٤) رقم (١٣٧١) رواية ابنه أبي الفضل صالح المتوفى سنة ٢٦٦هـ طبعة: الدار العلمية – الهند ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م

٢ . المرجع السابق (٣/٦٤) رقم (١٣٤٧)

٣ . الإنصاف (١/٣٤٣، ٣٤٤)

٤ . المغني (٩/٤٢٢)

خلاصة أقوال العلماء وأدلتهم

بعد عرض وجهة نظر فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة، يمكننا أن نجمل أقوالهم في ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز إعادة الأعضاء المقطوعة من جسد الآدمي إلى مكانها مطلقاً، سواء كانت هذه الأعضاء فيها دم كاليد والرجل والأنف والأذن ونحوها، أو من الأعضاء الصلبة كالسن والشعر والعصب ونحوها. وبه قال متأخرو الحنفية، والمالكية في المعتمد، والشافعية في الأصح، والصحيح عند الحنابلة. وهو قول عطاء بن أبي رباح، وسعيد ابن المسيب [1].

القول الثاني: عدم جواز إعادة الأعضاء المقطوعة من جسد الآدمي إلى مكانها مطلقاً، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، وبعض المالكية، والشافعي في المنصوص، وأحمد في رواية [2].

القول الثالث: التفصيل بين الأعضاء التي فيها دم، والأعضاء الصلبة التي لا دم فيها، فلا يجوز فيما فيه دم، ويجوز فيما سواها، وبه قال الحنفية في المعتمد عندهم [3].

سبب الخلاف: .

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف العلماء في طهارة الأعضاء المقطوعة من الآدمي ونجاستها، فمن قال بطهارة المنفصل من أعضاء الآدمي مطلقاً، قال بجواز إعادتها، ومن رأى نجاستها قال بعدم جواز الإعادة، ومن فرق

---

١ . حاشية ابن عابدين (٣٦١/١) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١٠/١) لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٠ م . المغني (٤٢٢/٩)

٢ . بلغة السالك لأقرب المسالك (٣١/١) لأحمد الصاوي المالكي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م تحقيق محمد عبد السلام شاهين. حاشية ابن عابدين (٣٦١/١) أسنى المطالب (١٠/١) المغني (٤٢٢/٩)

٣ . حاشية ابن عابدين (٣٦١/١)

بين الأعضاء الصلبة التي لا دم فيها والأعضاء التي فيها دم، أجاز الإعادة في الأولى دون الأخرى.

الأدلـــة

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى " { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا }[1].

وجه الدلالة:

الآية صريحة الدلالة على تكريم الإنسان على غيره من سائر المخلوقات، ومقتضى هذا التكريم أن يكون طاهراً حياً وميتاً وألا يحكم بنجاسته[2].

ثانياً من السنة:

١ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهْوَ جُنُبٌ فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: " أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ "قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: "سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ." [3]

---

١ . من الآية (٧٠) سورة الإسراء.

٢ ـ فتح العزيز شرح الوجيز (٣٠/١)لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، المتوفى ٦٢٣ هـ طبعة: دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٣ ـ أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب: الغسل – باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (١١٢/١) ح (٢٨٣) ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض – باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس (٥١/٤) ح (٣٧١)

٢ . عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: " لَا تنجسوا مَوْتَاكُم فَإِن الْمُسلم لَيْسَ بِنَجِسٍ حَيا وَلَا مَيتا "[١]

وجه الدلالة:

أن النبي – ﷺ – أخبر بطهارة المسلم في حياته وبعد وفاته، فعلى ذلك تكون الأعضاء المنفصلة منه حال حياته طاهرة ويجوز له إعادته مكانها[٢].

٣ . عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ – يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ [٣] وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ." [٤]

---

١ ـ أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب: الجنائز(٥٤٢/١) ح (١٤٢٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٧/٣) والدارقطني في سننه ، كتاب: الجنائز / باب المسلم ليس بنجس (٢ / ٤٣٠) ح(١٨١١) طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٤ ٢٠٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب: الجنائز / باب: الغسل من غسل الميت (٣٠٦/١) ح (١٥١٨) طبعة: مجلس دائرة المعارف النظامية – الهند – حيدر آباد – الطبعة: الأولى . ١٣٤٤ هـ. ومعنى لا تنجسوا موتاكم: أي لا تقولوا بنجاستهم.

٢ . إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٦٥/١) لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ) طبعة: مؤسسة الرسالة– بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، و مدثر سندس.

٣ ـ هو: عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الجمحي. من السابقين في الإسلام ، شهد بدرا، وهو أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين، مات سنة اثنتين من الهجرة، وهو أول من دفن بالبقيع. ١٠الإصابة(٤٦١/٤) الطبقات الكبرى (٣٩٣/٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١٠٢/١، ١٠٣) لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني،طبعة: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٤ ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجنائز / باب: في تقبيل الميت (٤٠٩/٢) ح (٣١٦٣) والترمذي في سننه، كتاب: الجنائز / باب: ما جاء في تقبيل الميت (٢٩٨/٢) ح (٩٩١) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في السنن، كتاب: الجنائز / باب: ما جاء في تقبيل الميت (١ / ٤٦٨) ح(١٤٥٦)

وجه الدلالة:

أن تقبيل النبي ﷺ لعثمان بن مظعون –رضي الله عنه– بعد وفاته يدل على طهارة الميت من بني آدم، إذ لو كان نجسا لما قبله مع رطوبته.

قال الماوردي: ولأنه لو كان نجسا لما تعبدنا بغسله ؛ لأن غسل ما هو نجس العين يزيد تنجيسا ولا يفيده الغسل تطهيرا [1].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني.

استدلوا من السنة بالآتي:

١ . عنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ [2] – رضي الله عنه قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الغَنَمِ فقال « مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِىَ حَيَّةٌ فَهِىَ مَيْتَةٌ».[3]

٢ . أخرى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ " مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ." [4]

---

١ . الحاوي الكبير (٩/٣)

٢ . هو: الحارث بن عوف بن أسيد بن جابر بن عويرة بن عبد مناة بن شجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، الصحابي الجليل، يكنى بأبي واقد، أسلم قبل الفتح، روى عنه سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعروة بن الزبير وعطاء بن يسار وغيرهم، وتوفي سنة ثمان وستين وعمره خمس وسبعون سنة. الإصابة (٤٥٥/٧) تقريب التهذيب (٦٨٢/١) لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، طبعة: دار الرشيد – سوريا ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

٣ . أخرجه أحمد في مسنده (٢١٨/٥) طبعة: مؤسسة قرطبة _ القاهرة، وأبو داود في سننه، كتاب: الصيد / باب: في صيد قطع منه قطعة (٣١٨/٢) ح (٢٨٥٨) والترمذي في سننه، كتاب: الصيد / باب: ما قطع من الحي فهو ميت (١٥٣/٣) ح (١٤٨٥) والحاكم في المستدرك (١٣٧/٤) ح (٧١٥٠)

٤ ـ أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الصيد / باب: ما قطع من البهيمة وهي حية (٢ / ١٠٧٢) ح(٣٢١٦) والحاكم في المستدرك (١٣٨/٤) ح (٧١٥٢)

٣ . عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَطْعِ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، وَجَبِّ أَسْنِمَةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: "مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ" (١)

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن المقطوع من الحي يأخذ حكم الميتة فيكون نجساً، فعلى ذلك الأعضاء المقطوعة من الإنسان حال حياته تكون نجسة ولا يجوز له إعادتها.

وقد نوقش هذا الاستدلال:

بأن الاستدلال بهذه الأحاديث خارج محل النزاع، لأن سببها ولفظها مقيد بالبهيمة كما جاء مصرحاً فيها فلا يتجاوزها إلى غيرها، فالسبب الذي وردت فيه هذه الأحاديث هو أن العرب كانوا يقطعون أسنمة الإبل وأليات الغنم وهي حية ليأكلوها غير آبهين بما يصيب هذه الحيوانات من ألم وعذاب، فمنع النبي – صلى الله عليه وسلم – هذه العادة الجاهلية المتسمة بالغلظة والوحشية، وبين أن الأعضاء التي تقطع من هذه الحيوانات تعتبر ميتة ولا يحل أكلها (٢).

ومما استدلوا به على نجاسة ميتة الآدمي أيضاً:

أن المولى عز وجل قد أوجب غسل الميت بعد وفاته، وفي هذا دليل على نجاسته.

---

١ . أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الذبائح (٤ / ١٦٧) ح(٧٥٩٨) وقال صحيح على شرط الشيخين، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١٦٤/١) طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م. والزيلعي في نصب الراية (٣١٧/٤) طبعة مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان – الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢ ـ سبل السلام (٢٩/١) لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، طبعة: مصطفى البابي الحلبي – الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ ١٩٦٠ م. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (٥٢١/١) لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، طبعة: دار الخير – دمشق ١٩٩٤ م.

ونوقش ذلك:

بأن الأمر بغسل المسلم بعد وفاته أمر تعبدي، لم يعلله أحد بالنجاسة، إذ لو كان نجساً ويطهر بالغسل لما صلى النبي ﷺ على قتلى أحد وغيرهم من الشهداء بلا اغتسال، فغسل المسلم بعد وفاته، لأنه قادم على ربه فيكون في طهارة متيقنة من الحدث [1].

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث.

استدل القائلون بالتفرقة بين الأعضاء التي فيها دم ومالا دم فيه.

بأن نجاسة الميتات ليست لأعيانها بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة، فالأعضاء المقطوعة التي فيها دم نجسة لما فيها من الدماء، أما الأعضاء الصلبة التي لا دم فيها فطاهرة [2].

ويمكن أن يناقش ذلك:

بأن هذا يتناقض مع التكريم الذي اختص به المولى عز وجل الإنسان عن سائر المخلوقات، ومع قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بعدم نجاسة الآدمي حياً وميتاً دون تفصيل بين أعضائه التي فيها دم وغيرها، كما سبق.

الرأي المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر لي والله أعلم رجحان القول بطهارة الأعضاء المقطوعة من الإنسان مطلقاً وجواز إعادتها مكانها، وبالتالي يجوز للمجني عليه إعادة عضوه المقطوع بالجناية، لقوة أدلتهم وضعف استدلال المخالفين.

يضاف إلى ذلك:

أن العلم الحديث قد توصل إلى أن الأعضاء التي يمكن إعادتها هي الأعضاء التي لم تفقد الحياة، وأن الأعضاء التي تقطع من الإنسان لا تفقد الحياة بعد

---

١ . الحاوي الكبير (٩/٣)

٢ . بدائع الصنائع (٩٣/١)

قطعها مباشرة بل تستمر فيها الحياة بعد قطعها وكذا بعد موت صاحبها عدة ساعات، لذا إن تم إعادتها إلى جسد الإنسان وثبتت فهذا يدل على أنها لم تفقد الحياة، أما إذا بقيت مدة زمنية طويلة بعد القطع دون إعادة فلن تصلح للإعادة لأن الحياة قد زالت عنها.

وبهذا يظهر لنا جلياً حتى لو فرضنا جدلاً نجاسة ميتة الآدمي، أن الأعضاء المقطوعة التي تعاد بعد القطع وتثبت مكانها أنها ما زالت حية ولا تأخذ حكم الميتة، وقد ذكرنا نص الإمام أحمد – رحمه الله – لما سئل عن إعادة العضو المقطوع، قال: (لا بأس أن يعيده مكانه، وذلك أن فيه الروح) فبين أن العضو المقطوع لا تذهب عنه الحياة بالقطع.

وذكر المقدسي الحنفي كما جاء في حاشية ابن عابدين: (أن إعادة الأذن وثباتها إنما يكون غالبا بعود الحياة إليها فلا يصدق أنها مما أبين من الحي ؛ لأنها بعود الحياة إليها صارت كأنها لم تبن) [1].

فبين أن ثبات الأعضاء بعد إعادتها يخرجها عن كونها مما أبين من الأحياء، وأنه لا يمكن ثباتها إلا بعود الحياة إليها.

كل هذا بجانب المصلحة والمنفعة التي ستعود على المجني عليه بإعادة عضوه الذي فقده ظلماً وعدواناً، فيحيا بكامل أعضائه حياة طيبة ولا يشعر بالنقص أمام الآخرين.

والله تعالى أعلى وأعلم.

١ . حاشية ابن عابدين (٣٦١/١)

المطلب الثاني

أثر إعادة المجني عليه عضوه المقطوع في سقوط القصاص عن الجاني

ذكرت في المبحث السابق موقف الفقهاء من إعادة الأعضاء المقطوعة إلى مكانها، وحجة كل منهم، واتضح لنا رجحان القول بجواز الإعادة، ومن ثم يجوز للمجني عليه إعادة عضوه الذي فقده بسبب الجناية.

وبناءً على ذلك: إذا تمكن المجني عليه من إعادة عضوه المقطوع إلى مكانه عن طريق التدخل الجراحي ، وعاد لأداء مهامه كما كان قبل القطع، فهل يسقط القصاص عن الجاني أم لا ؟ [١]

مذهب الحنفية:

لم أجد في كتب الحنفية فيما اطلعت عليه بيان موقفهم من سقوط القصاص وعدمه عن الجاني في الجناية العمدية فيما دون النفس بإعادة المجني عليه لعضوه المقطوع نتيجة هذه الجناية، ولكن قد ورد عنهم ما يفيد عدم سقوط الدية إذا كانت الجناية خطأً وأعاد المجني عليه عضوه المقطوع في هذه الجناية.

جاء في " المبسوط ": (وإذا قلع الرجل سن رجل خطأ فأخذ المقلوع سنه فأثبتها مكانها فثبتت فعلى القالع أرشها لأنها وإن ثبتت لا تصير كما كانت، ألا ترى أنها لا تتصل بعروقها..... وكذلك الأذن إذا أعادها إلى مكانها، لأنها لا تعود إلى ما كانت عليه في الأصل وإن التصقت) [٢]

ويفهم من هذا التعليل: أن العضو المقطوع إذا عاد لأداء مهامه كاملة كما كان قبل القطع سقطت الدية، وبهذا صرح متأخرو الحنفية [٣].

مذهب المالكية:

---

١ ـ اقتصرت على مسألة سقوط القصاص دون الدية، لأن سقوط الدية وعدمها خارج عن نطاق البحث.

٢ . المبسوط (١٧٧/٢٦) البحر الرائق (٣٤٧/٨)

٣ ـ البحر الرائق (٣٤٧/٨)

يعد الإمام مالك – رحمه الله – أول من سئل صراحة عن حكم في هذه المسألة التي نحن بصددها، فقد جاء في المدونة الكبرى (قلت: –أي سحنون – أرأيت الأذنين إذا قطعهما رجل عمدا فردهما صاحبهما فثبتتا، أو السن إذا أسقطها الرجل عمدا فردها صاحبها فبرئت وثبتت، أيكون القود على قاطع الأذن أو القالع السن؟ قال: – ابن القاسم – سمعتهم يسألون عنها مالكا فلم يرد عليهم فيها شيئا. قال: – ابن القاسم –وقد بلغني عن مالك أنه قال: في السن القود وإن ثبتت، وهو رأيي، والأذن عندي مثله، أن يقتص منه. والذي بلغني عن مالك في السن – لا أدري أهو في العمد يقتص منه أو في الخطأ – أن فيه العقل إلا أن ذلك كله عندي سواء في العمد والخطأ) [١]

يظهر جلياً من هذا النص أن الإمام مالك – رحمه الله – يرى عدم سقوط القصاص عن الجاني إذا أعاد المجني عليه عضوه المقطوع.

وقد نقل ابن رشد اتفاق فقهاء المالكية على ذلك، فقال في " البيان والتحصيل ": (ولا اختلاف بينهم في أنه يقضي له بالقصاص فيهما – أي السن والأذن –وإن عادا لهيئتهما)[٢]

مذهب الشافعية:

صرح الإمام الشافعي– رحمه الله – بعدم سقوط القصاص عن الجاني بإعادة المجني عليه لعضوه المقطوع، فقد جاء في "الأم":(وإذا قطع الرجل أنف رجل، أو أذنه، أو قلع سنه فأبانه، ثم إن المقطوع ذلك منه ألصقه بدمه، أو خاط

١ ـ المدونة الكبرى (٥٦٣/٤) للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) طبعة: دار الكتب العلمية بيروت . لبنان – تحقيق: زكريا عميرات

٢ . البيان والتحصيل (٦٧/١٦)

الأنف، أو الأذن، أو ربط السن بذهب أو غيره فثبت وسأل القود فله ذلك، لأنه وجب له القصاص بإبانته)[١].

وجاء في روضة الطالبين: (قطع أذن شخص فألصقها المجني عليه في حرارة الدم فالتصقت، لم يسقط القصاص ولا الدية عن الجاني، لأن الحكم يتعلق بالإبانة وقد وجدت) [٢].

مذهب الحنابلة:

للحنابلة في سقوط القصاص وعدمه في هذه المسألة وجهان:

جاء في " المغني ": (وإن قطع أذنه فأبانها فألصقها صاحبها فالتصقت وثبتت، فقال القاضي: يجب القصاص وهو قول الثوري و الشافعي و إسحاق، لأنه وجب بالإبانة وقد وجدت الإبانة، وقال أبو بكر: لا قصاص فيها، وهو قول مالك لأنها لم تبن على الدوام فلم يستحق إبانة أذن الجاني دواما)[٣].

وجاء في" المبدع ": (وإن قطعها فأبانها فألصقها صاحبها فالتصقت فله القود في قول القاضي لأنه وجب بالإبانة وقال أبو بكر: لا قود فيها لأنها لم تبق على الدوام أشبه الشق) [٤].

خلاصة الأقوال

بعد عرض وجهة نظر الفقهاء، تبين لنا أن لهم في سقوط القصاص وعدمه عن الجاني بإعادة المجني عليه لعضوه المقطوع قولين.

---

١ . الأم (١٣٣/٧)

٢ . روضة الطالبين (١٩٧/٩)

٣ . المغني (٤٢٢/٩)

٤ ـ المبدع شرح المقنع (٢٦٧/٨) لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المتوفى ٨٨٤هـ، طبعة: دار عالم الكتب – الرياض – ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م

أحدهما: يرى أصحابه عدم سقوط القصاص، وهو قول جمهور الفقهاء، قال به المالكية، والشافعية، والحنابلة في أصح الوجهين، والثوري، وإسحاق بن راهويه.

واحتجوا لذلك:

بأن السبب في وجوب القصاص هو إبانة عضو المجني عليه، وقد وقعت هذه الإبانة، فلا يسقط القصاص بإعادة المجني عليه لعضوه مرة أخرى [1].

القول الثاني: يرى أصحابه سقوط القصاص، وبه قال الحنابلة في وجه آخر.

وحجتهم في ذلك:

أن القصاص إنما وجب على الجاني لإبانته لعضو المجني عليه على الدوام، وبإعادة المجني عليه لعضوه المقطوع لم تحدث استدامة الإبانة، فيسقط القصاص عن الجاني[2].

---

١ ـ المغني (٤٢٢/٩) روضة الطالبين (١٩٧/٩) حاشية العدوي (٣٨/٨) لعلي الصعيدي العدوي، على شرح الخرشي على مختصر خليل – طبعة: دار صادر – بيروت.

٢ ـ روضة الطالبين (١٩٧/٩) كشاف القناع على متن الإقناع (٥٤٩/٥) لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة: عالم الكتب – بيروت ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م – تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى.

الرأي المختار

أرى والله أعلم أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم سقوط القصاص بإعادة المجني عليه لعضوه المقطوع في الجناية العمدية فيما دون النفس هو الأولى بالقبول ؛ للأسباب الآتية:

١ . أن الجناية العمدية فيما دون النفس إذا كانت جرحاً في أي جزء من أجزاء الجسم، فعالج المجني عليه هذه الجراحة حتى برئ الجرح، لم يكن لبرء الجرح أثر في سقوط القصاص عن الجاني، فكذلك إذا كانت الجناية قطعاً لعضو من الأعضاء وأعاد المجني عليه عضوه المقطوع، لأن هذا لا يتعدى كونه علاجاً طبياً للضرر الذي لحقه بسبب الجناية.

٢ . أن إعادة المجني عليه لعضوه لم تنف ما أصابه من آلام وأوجاع جسدية ونفسية أثناء الاعتداء عليه وبعده، فلا يكون من العدل والإنصاف أن نسقط القصاص عن الجاني ونتركه بلا عقاب.

٣ . أن إسقاط القصاص عن الجاني بإعادة المجني عليه لعضوه، ينافي الحكمة من مشروعية القصاص وهي الزجر والردع للجاني ولغيره، وشفاء غيظ المجني عليه، وقد يؤدي القول بالإسقاط إلى تجرؤ كثير من معتادي الإجرام على الاعتداء على الآخرين لعلمهم المسبق بسقوط القصاص.

٤ . أن القصاص قد ثبت بالنصوص القطعية المتيقنة، فلا يزول هذا اليقين إلا بيقين مثله، ولا يوجد نص صريح في القرآن أو السنة يفيد سقوط القصاص بإعادة المجني عليه لعضوه المقطوع.

٥ . أن عمليات إعادة زرع الأعضاء المقطوعة تحتاج إلى تكاليف باهظة، ولا يقال: يسقط القصاص ويكلف الجاني بهذه التكاليف، لأن هذا مرجعه إلى اختيار المجني عليه بين العفو أو قبوله الدية، وهذا خارج عن فرض المسألة التي نحن بصددها، حيث إن فرضها إذا طالب المجني عليه بالقصاص.

المبحث الثاني
إعادة الجاني لعضوه المقطوع قصاصاً

صورة هذه المسألة: إذا اعتدى شخص على آخر عمداً فأبان عضواً من أعضائه، فحكم على الجاني بالقصاص، وتم تنفيذ هذا الحكم، فهل يجوز للجاني أن يعيد عضوه مرة أخرى ؟

لم أجد في كتب فقهائنا القدامى جواباً صريحاً على هذا التساؤل، ولكن ورد عند بعضهم بحث مسألة: قيام الجاني بإعادة عضوه المقطوع في القصاص بدون علم الحاكم ، هل يعطي للمجني عليه الحق في المطالبة بإعادة القصاص منه مرة أخرى ؟

ممن تحدث عن ذلك صراحة الإمام الشافعي – رحمه الله – وفقهاء مذهبه، وفقهاء الحنابلة، وعرض لها ابن رشد من المالكية، وسأنقل بعض النصوص التي تبين وجهة نظرهم.

مذهب المالكية:

جاء في "البيان والتحصيل": عند ذكر أحقية المجني عليه في إعادة عضوه المقطوع في الجناية (ولا اختلاف بينهم في أنه يقضي له – أي المجني عليه– بالقصاص فيهما– أي الأذن والسن–وإن عادا لهيئتهما، فإن اقتص بعد أن عادا لهيئتهما، فعادت أذن المقتص منه أو عينه فذلك، وإن لم يعودا أو قد كانت عادت سن الأول أو أذنه فلا شيء له، وإن عادت سن المستقاد منه، أو أذنه ولم تكن عادت سن الأول، ولا أذنه غرم العقل)[1].

وجاء في "حاشية الرهوني": (ولو رد ذلك المستقاد منه في الأذن والسن فثبتت ولم تثبت للأول، رأيت لصاحب السن والأذن عقلهما، ولم أر له أن يقتص منه ثانياً، لأن حق الأول كان شيئين، وجود الألم وذهاب ذلك الشئ، وقد كان وجود الألم له بالقطع، فإن قطع ثانية كان قد وجد الألم مرتين، فجعلت له الدية دون

١ . البيان والتحصيل (٦٧/١٦)

معاودة القصاص، والقياس: أن يكون له أن يقطعه ثانية؛ لأن وجود الألم تبع، والعمدة وجود الشين والمثلة بذهاب ذلك منه كالأول؛ ولأن من حق الأول أن يمنعه إعادة ذلك ليكون بين الناس ممثلاً به كالأول، وإذا كان له منعه وكان متعدياً في إعادة ذلك كان له إزالة ما تعدى فيه)[1].

يفهم من هذين النصين اتفاق المالكية على جواز إعادة الجاني عضوه المقطوع في القصاص إذا كان المجني عليه قد أعاد عضوه أيضاً.

أما إذا لم يعد المجني عليه عضوه ولم يأذن للجاني في الإعادة، فالمعتمد عندهم جواز إعادة الجاني لعضوه، ويغرم الدية للمجني عليه.

وفي قول آخر: عدم الجواز، وإن أعاده الجاني فمن حق المجني عليه أن يقتص منه ثانياً.

مذهب الشافعية:

جاء في "الأم": (وإن لم يثبته المجني عليه أو أراد إثباته فلم يثبت وأقص من الجاني عليه فأثبته فثبت لم يكن على الجاني أكثر من أن يبان منه مرة وإن سأل المجني عليه الوالي أن يقطعه من الجاني ثانية لم يقطعه الوالي للقود لأنه قد أتى بالقود مرة إلا أن يقطعه لأنه ألصق به ميتة) [2].

وجاء في روضة الطالبين: (ولو اقتص المجني عليه فألصق الجاني أذنه، فالقصاص حاصل بالإبانة، وأما قطع ما ألصق فلا يختص به المجني عليه)[3].

يظهر لنا من خلال هذين النصين أن الشافعية يرون عدم أحقية المجني عليه في المطالبة بإعادة القصاص من الجاني إذا أعاد زراعة عضوه المقطوع في

---

١. حاشية الرهوني (٤٣/٨، ٤٤) لمحمد بن أحمد بن يوسف الرهوني المالكي، وهي حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل – طبعة: دار الفكر – بيروت ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م

٢. الأم (١٣٤/٧)

٣. روضة الطالبين (١٩٧/٩، ١٩٨).

القصاص، إلا أن الحاكم يجبره على قطعه، لكون العضو بعد القطع أصبح ميتة ولا تجوز الصلاة به، وقد ذكرنا رأيهم في ذلك مفصلاً [١].

ويفهم من ذلك أن الشافعية يرون عدم جواز إعادة الجاني عضوه المقطوع في القصاص، إلا أنهم لم يقولوا بذلك لحق المجني عليه، وإنما لحق الله تعالى لكون العضو المقطوع أصبح ميتة نجسة لا تصح الصلاة بها.

مذهب الحنابلة:

جاء في "المغني": (وإن قطع أذن إنسان فاستوفى منه، فألصق الجاني أذنه فالتصقت وطلب المجني عليه إبانتها لم يكن له ذلك، لأن الإبانة قد حصلت، والقصاص قد استوفى فلم يبق له قبله حق..... والحكم في السن كالحكم في الأذن) [٢].

وجاء في "الفروع ": (ولو رد الملتحم الجاني أقيد ثانية في المنصوص) [٣].

وجاء في "الإنصاف": (ولو رد الملتحم الجاني، أقيد به ثانية على الصحيح من المذهب نص عليه، وقدمه في الفروع. وقيل: لا يقاد به) [٤].

وجاء في "كشاف القناع": (ومن قطعت أذنه ونحوها، كمارنه قصاصا فألصقها فالتصقت فطلب المجني عليه إبانتها لم يكن له ذلك ؛ لأنه استوفى القصاص، قطع به في المغني والشرح، والمنصوص: أنه يقاد ثانيا..... لأنه أبان عضوا من غيره دواما فوجبت إبانته منه دواما لتحقق المقاصة) [٥].

---

١ . يراجع (ص/ ٤٢) من هذا البحث.

٢ . المغني (٤٢٢/٩)

٣ . الفروع (٣٩٥/٩) لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، المتوفى: ٧٦٣هـ طبعة: مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٤ . الإنصاف (٧٦/١٠)

٥ . كشاف القناع (٥٥٠/٥)

يفهم من خلال هذه النصوص، أن الحنابلة لهم في إعادة الجاني عضوه المقطوع في القصاص قولان.

أحدهما: الجواز مطلقاً، لأن تعليلهم بعدم أحقية المجني عليه بالمطالبة بإعادة القصاص، لكون القصاص قد حصل بالإبانة يدل على ذلك.

والثاني وهو المنصوص: يجوز له ذلك، ولكن بأحد أمرين.

الأول: أن يأذن له المجني عليه بذلك.

والثاني: أن يكون المجني عليه قد أعاد عضوه المقطوع في الجناية ؛ لأن تعليلهم بأن الجاني أبان عضو المجني عليه دواما فوجب إبانة عضوه دواما لتحقق المقاصة، يفهم منه أن الإبانة إذا لم تستدم في عضو المجني عليه بأن أعاد عضوه، يكون من حق الجاني إعادة عضوه أيضاً.

خلاصة الأقوال

بعد عرض مذاهب الفقهاء في هذه المسألة يمكننا حصر أقوالهم في ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز إعادة الجاني لعضوه المقطوع في القصاص مطلقاً، وهو قول المالكية في المعتمد عندهم، والحنابلة في قول، ومن العلماء المعاصرين، القاضي محمد تقي العثماني[1].

القول الثاني:

عدم الجواز مطلقاً، وهو قول الشافعية [1]، ومن العلماء المعاصرين الدكتور بكر أبو زيد [2]، والشيخ محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ [3]، والدكتور محمد المختار الشنقيطي [4]، والدكتور عمر سليمان الأشقر [5].

---

١ ـ البيان والتحصيل (٦٧/١٦) كشاف القناع (٥٥٠/٥) زراعة عضو استؤصل في حد أوقصاص – للقاضي محمد تقي العثماني – القاضي بالمحكمة العليا بباكستان – بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٢١٩١/٣) الدورة السادسة – العدد السادس ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م

القول الثالث:

يرى أصحابه التفصيل، فأجازوا ذلك إذا أعاد المجني عليه عضوه المقطوع، أو أذن للجاني بالإعادة، أما إذا لم يتمكن المجني عليه من إعادة عضوه، ولم يأذن للجاني بالإعادة، فليس له ذلك. وبه قال بعض المالكية، [٦] والحنابلة في قول هو المنصوص عندهم، [٧] ومن المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلي [٨].

الأدلـــــة

أولاً: أدلة القائلين بالجواز مطلقاً:

استدل القائلون بجواز إعادة الجاني لعضوه المقطوع في القصاص مطلقاً بالآتي:

---

١ . روضة الطالبين (١٩٧/٩، ١٩٨).

٢ ـ حكم إعادة ما قطع في حد أو قصاص، للدكتور / بكر بن عبد الله أبو زيد – بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٢١٦٤/٣) الدورة السادسة – العدد السادس ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م

٣ . زراعة عضو استؤصل في حد، للشيخ محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ – بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٢٢٠٧/٣) الدورة السادسة – العدد السادس ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م

٤ . أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص/٢٨٣)

٥ . دراسات فقهية في قضايا فقهية معاصرة (٢٩٧/١)

٦ . حاشية الرهوني (٤٣/٨، ٤٤)

٧ . الفروع (٣٩٥/٩)

٨ ـ زراعة عضو استؤصل في حد، للدكتور وهبة مصطفى الزحيلي – بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٢٢١٥/٣) الدورة السادسة – العدد السادس ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م. وهذا القول هو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي بجده في قراره رقم (٦/٩/٦٠) في دورة مؤتمره السادس المنعقد بتاريخ ١٧ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤مارس ١٩٩٠ م . مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٢٣٠٢/٣)

١ . قوله تعالى{ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ } [١]

وجه الدلالة:

أوجبت الآية الكريمة استيفاء القصاص من الجاني، بأن يفعل به مثلما فعل بالمجني عليه، وبقطع عضو الجاني فقد تم مقصود الشارع من القصاص، وهو القطع الذي يؤدي إلى الإيلام ويحصل به التنكيل وإن كان مؤقتاً، وليس من مقصد الشارع أن يستمر القطع وأن يدوم التنكيل [٢].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن استمرار القطع مقصود للشارع، ليدوم التنكيل به والزجر للآخرين، إذ لو كان مقصوده مجرد الإيلام لحقق هذا بأي طريق آخر غير القطع كالجرح ونحوه، ولم يقل بذلك أحد [٣].

٢ . أنه لا يوجد دليل يمنع من إعادة الجاني لعضوه المقطوع في القصاص، وإذا لم يوجد دليل يمنع من ذلك، بقي على الأصل وهو الإباحة.

ونوقش ذلك: بأن الإباحة المذكورة غير معتبرة، لأن الآية الكريمة الموجبة للقصاص فيما دون النفس، أوجبت قطع عضو الجاني إذا كانت الجناية قطعاً، وهذا أصل فوجب استصحابه حتى يوجد ما يدل على رفعه، ولم يوجد دليل يدل على رفع هذا الأصل.

٣ . أن نقل وزراعة الأعضاء من إنسان لإنقاذ إنسان آخر أمر جائز، فمن باب أولى أن يجوز للإنسان أن يعيد ما قطع من أعضائه.

---

١ . من الآية (٤٥) من سورة المائدة.

٢ . الجراحة الطبية (ص/٢٨٢)

٣ . مسائل فقهية في قضايا فقهية معاصرة (٢٧٨/١)

ونوقش ذلك: بأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق: أن الفرع وهو إعادة الجاني لعضوه قد توفر فيه الموجب لحرمة زرعه وإعادته للجسم ثانية، بخلاف الأصل وهو زراعة الأعضاء من إنسان لغيره لإنقاذ حياته فلم يوجد الموجب لحرمته [1].

ثانياً: أدلة القائلين بعدم الجواز مطلقاً

استدل القائلون بعدم جواز إعادة الجاني لعضوه المقطوع في القصاص مطلقاً بالآتي:

أ . من الكتاب: قوله تعالى { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ } [2] وقوله تعالى { وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ }[3]

وجه الدلالة: من وجوه:

١ . أن المولى عز وجل أوجب المماثلة بين الجناية والعقاب، وفي إعادة العضو الذي أبين بالقصاص تنتفي المماثلة بين الجاني والمجني عليه على الدوام فلا تجوز.

٢ . أن المولى عز وجل قد أمر بقطع عضو الجاني، وفي إعادته لعضوه استدراك عليه تعالى في حكمه وهذا لا يجوز.

٣ . أن الذي استقر عليه الرأي عند المحققين أن بدن الإنسان يشترك فيه حق الله تعالى وحق العبد، حق الله في الاستعباد ؛ وحق العبد في الاستعمال والانتفاع في حدود الشرع، والعضو المقطوع في القصاص قد تمحض حقاً لله تعالى وللمجني عليه، فلم يعد للجاني حق فيه.

٤ . أن إعادة الجاني لعضوه يفوت الحكمة من مشروعية القصاص ، يقول الدكتور بكر أبو زيد: (وفي خصوص القصاص فإنه حياة للأمة، وعدل في

---

١ . الجراحة الطبية (ص/٢٨٣، ٢٨٤) مسائل فقهية في قضايا فقهية معاصرة (٢٧٨/١)

٢ . الآية (١٢٦) من سورة النحل.

٣ . من الآية (٤٥) من سورة المائدة.

مماثلة العقاب، وشفاء للبدن الموتور عضو منه عدواناً، ففي إعادة العضو المقطوع قصاصاً تفويت لهذه المعاني) [1].

ثالثاً: أدلة القائلين بالتفصيل

استدل القائلون بالجواز إذا كان المجني عليه قد أعاد عضوه، أو أذن للجاني بالإعادة، وإلا فلا تجوز الإعادة، بالآتي:

١ . أن القصاص مبني على المماثلة بين الجناية والعقوبة، وذلك في ثلاثة أمور، أحدها: التماثل في الفعل. والثاني: الثماثل في المحل، أي: الاسم والموضع. والثالث: الثماثل في المنفعة أي: في الصحة والكمال.

وعدم مراعاة المماثلة أو المساواة يفتح باب الغيظ والحقد والثأر والانتقام، لمجافاة العدالة والمساواة بين الجاني والمجني عليه، وإذا كان الحال هكذا فلا يعقل أن يظل المجني عليه بعين واحدة أو يد واحدة مثلاً، لتعذر إعادتها بسبب ظروف الجناية وقسوتها وتمزق أوصال العضو وتبدده يميناً وشمالاً، ثم يتمكن الجاني بعد القصاص من إعادة عضوه إلى مكانه الطبيعي، والمجني عليه ينظر إليه بعين يملؤها الغضب والغيظ والحقد، وربما تحدثه نفسه بالتشفي والانتقام.

٢ . أنه قد ثبت أحقية المجني عليه في عضو الجاني بالقصاص، بدليل أن له الحق في إسقاطه بالعفو عن الجاني بالكليه، أو العفو عنه مقابل الدية، قال تعالى: { فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} [2]

---

١ . حكم إعادة ما قطع في حد أو قصاص – مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٢١٦٥/٣) الدورة السادسة – العدد السادس ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م. الجراحة الطبية (ص/٢٨٠)

٢ . من الآية (١٧٨) من سورة البقرة.

وقوله تعالى { وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ }[1] وإذا كان له ذلك فيكون له الحق في الإذن بالإعادة بعد القصاص من باب أولى [2].

٣ . أن من حق المجني عليه أن يمنع الجاني من الإعادة ليكون ممثلاً به مثله، وإذا كان له منعه فتعدى الجاني وأعاد عضوه دون إذن المجني عليه، كان له إزالة هذا التعدي [3].

الرأي المختار

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم أرى أن الرأي الأولى بالقبول هو ما ذهب إليه القائلون بالتفصيل، وهو أن الجاني يجوز له إعادة عضوه المقطوع في القصاص إذا كان المجني عليه قد أعاد عضوه، أو أذن للجاني بذلك وإلا فلا تجوز الإعادة ؛ لما ذكروه وللآتي:

١ . أن هذا القول جاء وسطاً بين القائلين بالجواز مطلقاً والقائلين بالمنع مطلقاً، فتحمل أدلة القائلين بالجواز على ما إذا كان المجني عليه قد أعاد عضوه، أو أذن للجاني بالإعادة.

وتحمل أدلة القائلين بالمنع إذا لم يعد المجني عليه عضوه ولم يأذن للجاني بالإعادة، وبهذا نعمل جميع الأدلة، وهذا أولى من إعمال بعضها وإهمال البعض الآخر.

٢ . أن هذا القول فيه تحقيق للمساواة بين الجاني والمجني عليه ؛ لأنه إذا كان المجني عليه قد أعاد عضوه المقطوع في الجناية وعاد لأداء مهامه كاملة كما كان قبل الجناية، فمن العدل والإنصاف والمساواة أن يسمح للجاني بإعادة

---

١ . من الآية (٤٥) من سورة المائدة.

٢ ـ زراعة عضو استؤصل في حد، للدكتور وهبة مصطفى الزحيلي – بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٣/ ٢٢١٥، ٢٢١٦) الدورة السادسة – العدد السادس ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م

٣ . حاشية الرهوني (٤٣/٨، ٤٤) مرجع سابق

عضوه أيضاً، كما إذا كانت الجناية جرحاً فعالجه المجني عليه حتى عاد موضعه سليماً كما كان، فإنه يسمح للجاني أن يعالج موضع الجرح بعد القصاص.

وإذا لم يعد المجني عليه عضوه وأذن للجاني بالإعادة، فقد تنازل عن حقه في عدم المماثلة.

٣ . أن القول بجواز الإعادة بناءً على ما ذكرنا، فيه إعمال لعضو الجاني برضا المجني عليه، وهذا أولى من إهماله وذهاب منفعته.

المبحث الثالث
زراعة عضو الجاني المستحق قصاصاً في المجني عليه

تمهيد:

رجحنا في المبحثين السابقين أنه يجوز للمجني عليه أن يعيد زراعة عضوه المقطوع في الجناية، وأن إعادته لعضوه لا أثر لها في سقوط القصاص عن الجاني، وأن الجاني لا يجوز له إعادة عضوه المقطوع في القصاص إلا بإذن المجني عليه أو إعادة المجني عليه لعضوه.

فإذا لم يتمكن المجني عليه من إعادة عضوه المعتدى عليه لسبب ما، كأن يمر زمن طويل على الجناية دون إجراء عملية الإعادة، أو تكون الجناية قد أدت إلى تلف العضو كفقء العين أو تلف الكلية ونحوهما، فهل يجوز تعويضه بأن يؤخذ عضو الجاني المستحق قصاصاً ويتم زرعه فيه بدلاً عن عضوه الذي أفقده إياه ظلماً وعدواناً عن طريق التدخل الجراحي، إذا أمكن ذلك طبياً ؟[1]

---

١ ـ بأن يكون هناك توافق بين عضو الجاني والمجني عليه، وأن لا يؤثر ذلك على حياة أحدهما، وذلك بإقرار الأطباء المختصين، وقد شجع التطور المذهل والسريع خاصة في مجال زراعة الأعضاء البشرية، المحاكم وعلى وجه الخصوص المحاكم الألمانية على الحكم بذلك. فقد قضت محكمة براغ في ١٩٨٩/٢/١٧ م بالحكم على من تعدى على غيره تعدياً يؤدي إلى إتلاف عضو من أعضائه بإلزام الجاني بتعويض المجني عليه، بأن يرد الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر في حالات الاعتداء العمدي على الكيان الجسدي، وذلك بنقل (٥ سم٢) من وجه الجاني إلى المجني عليها، حيث قام الجاني بإلقاء مادة محرقه على وجهها في عملية اختطاف. وحكم القضاء الألماني أيضاً على شخص اعتدى على آخر فضربه على عينه مما أحدث تمزقاً في شبكية العين، وطالب المجني عليه بالتعويض، فقضي له بنقل الشبكية من عين الجاني إلى عين المجني عليه، وتمت هذه العملية بنجاح تام، كما حكم أيضاً بنقل وزراعة الكلية من الجاني لإنقاذ المجني عليه بسبب تعرضه للضرب المتعمد من الجاني. التعويض العيني (ص/١٦٨، ١٦٩) رسالة ماجستير للباحث العراقي / نصير صبار لفته، كلية الحقوق – جامعة النهرين (صدام سابقاً)

بالبحث في كتب فقهائنا الأجلاء لم أجد من تحدث عن بيان لحكم هذه المسألة صراحة، وعلى الرغم من ذلك فإنه يوجد في الشريعة الإسلامية بحكم مرونتها وقدرتها على معالجة المسائل التي لم تعالج بنصوص صريحة، من المبادئ والأسس التي يمكن الاستهداء بها في الجواب عن هذا التساؤل.

فمن الأسس التي يمكن الاستهداء بها لمشرعية زراعة عضو الجاني في المجني عليه، القصاص: فمما لا شك فيه أن المولى عز وجل قد منح كل شخص اعْتُدِي عليه عمداً فقد عضواً من أعضائه أن يقتص من الجاني بأن يفعل بالجاني مثلما فعل به ؛ وذلك لحِكَمٍ ساميةٍ ، منها: شفاء غيظ المجني عليه، وتحقيق الردع والزجر للجاني ولكل من تسول له نفسه الإقدام على إيذاء الآخرين وترويع الآمنين.

ومن المبادئ الشرعية العامة التي يمكن الاستدلال بها، مبدأ إلزام المُتْلِف بضمان ما أتلفه. ومن القواعد الفقهية قاعدة الضرر يزال.

وحيث قلنا بمشروعية زراعة عضو الجاني المستحق قصاصاً في المجني عليه، فإن ذلك ليس مطلقاً بل مقيد بعدة ضوابط طبية وشرعيـه ، وسوف نبحث هذا في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الأسس والمبادئ التي تجيز زراعة عضو الجاني المستحق قصاصاً في المجني عليه .

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية والطبية لمشروعية زراعة عضو الجاني المستحق قصاصاً في المجني عليه .

المطلب الأول

الأسس والمبادئ التي تجيز إعادة زرع عضو الجاني في المجني عليه

أولاً: حق القصاص كأساس لمشروعية زراعة عضو الجاني المستحق قصاصاً في المجني عليه.

سبق أن بينا أن العقوبة الأصلية للجناية العمدية فيما دون النفس هي القصاص، إذا توفرت شروطه، وقد شرع الله عز وجل القصاص فيما دون النفس لحِكَم

كثيرة، يمكننا أن نستنبط من بعضها ما يدل على مشروعية إعادة زرع عضو الجاني في المجني عليه بدلاً عن عضوه الذي أتلفه الجاني ظلماً وعدواناً، ومن هذه الحِكَم:-

١ . شفاء غيظ المجني عليه: .

تسمو مشروعية القصاص في الجناية على ما دون النفس في أنه يحقق الشفاء لغيظ وقهر المجني عليه الذي فقد عضواً من أعضائه ربما يكون سبباً في تشرده وتسوله، لكونه يعتمد عليه في العمل والكسب، فلا يشفيه سجن مهما طالت مدته، ولا مال مهما كثر مقداره، بل لا يشفيه إلا أن يفعل بالجاني مثل ما فعل به، فمن قطعت يده لا يشفيه إلا أن يرى الجاني وقد قطعت يده مثله، ومن فقئت عينه لا يشفي غيظه إلا أن يرى الجاني مفقوء العين، وهذا أمر لابد منه، وقد أهملته القوانين الوضعيه التي تطبق الآن في مصر، فكانت سبباً في انتشار الثأر وبث روح الانتقام، حتى أننا نجد بعض المجني عليهم إذا لم يتمكنوا من الجاني لهروبه أو موته أو لسبب ما، تعدوا على شخص آخر يتصل بالجاني كابنه أو أخيه، فكانت هذه القوانين سبباً في ضياع حقوق المسلمين، ونبذ الأمن والأمان من المجتمع الإسلامي، وتحول المجني عليهم إلى جناة[١].

---

١ . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، وتعدى هؤلاء في الاستيفاء، كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات، من الأعراب والحاضرة وغيرهم. وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول، فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قوماً واستعانوا بهم، وهؤلاء قوماً، فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة. وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى، فكتب الله علينا القصاص –وهو المساواة والمعادلة في القتلى– = =وأخبر أن فيه حياة ؛ فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين. وأيضاً فإذا علم من يريد القتل أنه

ولا شك أن شفاء غيظ المجني عليه الذي كفلته الشريعة الإسلامية بشرعها للقصاص، وأحقيته في عضو الجاني المماثل لعضوه، يكون أتم وأكمل إذا أجيز له زرع عضو الجاني بدلاً عن عضوه الذي فقده، فيعود إلى ممارسة حياته وأعماله بكامل أعضائه كما كان قبل الجناية.

٢ . الردع والزجر [١] :.

من الحكم السامية لمشروعية القصاص فيما دون النفس، الزجر والردع للجاني عن العود لجنايته مرة أخري، ولكل من تسول له نفسه الاعتداء على الآخرين، فبذلك يكون القصاص سبباً في منع الجريمة، وحماية لأمن المجتمع وسلامة أبنائه، وفي ذلك يقول الله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ} [٢] قال القرطبي: (والمعنى: أن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل آخر، مخافة أن يقتص منه فحييا بذلك معا. وكانت العرب إذا قتل الرجل

يقتل كف عن القتل. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص/١٢٣) لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، طبعة: دار المعرفة – بيروت. ويراجع: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (ص/٤٤) للشيخ محمد أبو زهرة، طبعة: دار الفكر العربي – القاهرة.

١ ـ البرهان في أصول الفقه (٢/٧٨٥، ٧٨٦) لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، طبعة: دار الوفاء – المنصورة – مصر – الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الأشباه والنظائر (٢/٢٩٩) للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١م. القواعد (٣/٤١٩) لأبي بكر محمد بن عبد المؤمن، المعروف بتقي الدين الحصني، المتوفى سنة ٨٢٩ هـ، طبعة: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م، تحقيق: جبريل محمد حسن البصيلي. المبسوط (١٠/٣٨٠) الاختيار لتعليل المختار (٥/٢٦) المغني (٩/٣٣٤)

٢ . من الآية (١٧٩) من سورة البقرة.

الآخر حمي قبيلاهما وتقاتلوا، وكان ذلك داعيا إلى قتل العدد الكثير، فلما شرع الله القصاص قنع الكل به وتركوا الاقتتال، فلهم في ذلك حياة) [١]

وقال الفخر الرازي: (المراد منها: أن نفس القصاص سبب الحياة، وذلك لأن سافك الدم إذا أقيد منه ارتدع من كان يهم بالقتل فلم يقتل، فكان القصاص نفسه سببا للحياة من هذا الوجه، واعلم أن الوجه الذي ذكرناه غير مختص بالقصاص الذي هو القتل، يدخل فيه القصاص في الجوارح والشجاج، وذلك لأنه إذا علم أنه إن جرح عدوه اقتص منه زجره ذلك عن الإقدام فيصير سببا لبقائهما، لأن المجروح لا يؤمن فيه الموت وكذلك الجارح إذا اقتص منه، وأيضا فالشجة والجراحة التي لا قود فيها داخلة تحت الآية ؛ لأن الجارح لا يأمن أن تؤدى جراحته إلى زهوق النفس فيلزم القود، فخوف القصاص حاصل في النفس) [٢]

وقال الطبري:(يعني تعالى ذكره بقوله: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ} [٣] ولكم يا أولي العقول فيما فرضت عليكم وأوجبت لبعضكم على بعض من القصاص في النفوس والجراح والشجاج ما منع بعضكم من قتل بعض ووزع بعضكم عن بعض فحييتم بذلك فكان لكم في حكمي بينكم بذلك حياة.) [٤]

وعن الحكمة من مشروعية العقوبات عموماً، يقول ابن القيم – رحمه الله – (فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس، والأبدان، والأعراض، والأموال، كالقتل والجراح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب

١ . الجامع لأحكام القرآن (١٩٩/٦)
٢ . مفاتيح الغيب (٢٢٩/٥)
٣ . من الآية (١٧٩) من سورة البقرة.
٤ . جامع البيان في تأويل القرآن (٣٨١/٣)

قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله، لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما أتاه مالكه وخالقه فلا يطمع في استلاب غير حقه) [1]

ويكون القصاص أبلغ في الزجر والردع، إذا أجيز للمجني عليه الانتفاع بعضو الجاني المماثل لعضوه المعتدى عليه، لأن الجاني كلما نظر إلى المجني عليه بعد زرع عضوه فيه وانتفاعه به، في الوقت الذي حرم هو منه رغم حاجته الماسة إليه تحسر وندم على جريمته، وامتنع عن الاعتداء على الآخرين مرة أخرى، وكذا إذا علم كل إنسان أنه إذا أتلف عضواً لآخر سيؤخذ عضوه المماثل لعضو المجني عليه ويزرع فيه، سيفكر ألف مرة قبل الإقدام على هذه الجناية، وبذلك تكون عملية إعادة زرع عضو الجاني في المجني عليه سبباً في صيانة أمن وسلامة المجتمع.

ثانياً: القواعد الفقهية:.

من القواعد الفقهية التي له صلة بهذه المسألة والتي يمكن أن نستهدي بها في مشروعية زراعة عضو الجاني في المجني عليه قاعدة الضرر يزال، وسنتحدث عن هذه القاعدة وكيفية ارتباطها بمسألتنا.

" قاعدة الضرر يزال "

١ - إعلام الموقعين عن رب العالمين (١١٤/٢) لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزيه، طبعة: دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

تعتبر قاعدة الضرر يزال من القواعد الكلية الكبرى التي ينبني عليها كثير من أبواب الفقه. [1]

أصل هذه القاعدة:

روى أَبِو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: " لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ " [2]

معنى الضرر والضرار:

قال ابن الأثير: (الضرُّ: ضد النفع ضَرَّه يَضُرُّه ضَراً وضِراراً وأضرَّ به يُضِرُّ إضراراً. فمعنى قوله: لا ضرر أي لا يَضُرُّ الرجل أخاه فَيَنْقُصَه شيئاً من حقه، والضِّرارُ: فَعالٌ من الضر: أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضَّرَر عليه، والضَّرَرُ: فعل الواحد والضِّرارُ: فعل الاثنين، والضَّرَر: ابتداء الفعل والضِّرارُ: الجزاء عليه.

وقيل الضَّررُ: ما تضرُ به صاحبك وتنتفع به أنت، والضِّرَار: أن تَضُرُّه من غير أن تنتفع به. وقيل هما بمعنى واحد وتَكرَارُهُما للتأكيد.) [3]

والضرر عند الفقهاء: إلحاق مفسدة بالغير. [1]

---

١ ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٤/١) الأشباه والنظائر (١٤٠/١) لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ، طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧ م.

٢ . أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٧/٢) ح (٢٣٤٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٩/٦) ح (١١٧١٧) وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الأحكام / باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (١/ ٧٨٤) ح(٢٣٤٠) عن عبادة بن الصامت.

٣ . النهاية في غريب الحديث (٨٢/٣) لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت . ويراجع: تفسير القرطبي (٢٥٤/٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥٨/٢٠) لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. طبعة: مؤسسة قرطبة – تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى – و محمد عبد الكبير البكرى.

وعند الأصوليين: ألم القلب.

قال الرازي: (الضرر ألم في القلب، لأن الضرب يسمى ضرراً، وتفويت منفعة الإنسان يسمى ضرراً، والشتم والاستخفاف يسمى ضرراً، ولابد من جعل اللفظ اسماً لمعنى مشترك بين هذه الصور دفعاً للاشتراك، وألم القلب معنى مشترك، فوجب جعل اللفظ حقيقة فيه) [٢].

والحديث يدل على نفي الضرر مطلقاً، لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم[٣]، والنفي الوارد في الحديث ليس المراد به نفي الذات، لأن وقوع الضرر ممكن، فتعين أن يكون المراد به نفي الجواز. [٤]

والضرر المنفي جوازه في الحديث هو الضرر غير المشروع بالإجماع، لأن العقوبات قد تحدث ضرراً بمن يقع عليه العقاب، إلا أن هذا الضرر مشروع فلا يتناوله الحديث[٥].

ارتباط القاعدة بالمسألة:

---

١ . فتح المبين لشرح الأربعين (ص/٢٣٧) لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، طبعة:عيسى البابي الحلبي.

٢ ـ المحصول في علم الأصول (١٤٣/٢) لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – الطبعة الأولى، ١٤٠٠ تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام (٥/٣) لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن. طبعة: دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ تحقيق: د. سيد الجميلي، البحر المحيط في أصول الفقه (٢٢٨/٢) لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، طبعة: دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠مإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (٣٠٨/١) لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني. طبعة: دار الكتاب العربي– الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م

٤ ـ نهاية السول شرح منهاج الوصول (٢٣٦/٢) لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، طبعة: دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م

٥ . الفتح المبين لشرح الأربعين (ص/٣٢٧) مرجع سابق.

مما لا شك فيه أن الجناية العمدية على ما دون النفس بجميع صورها، تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجني عليه، ولا يقتصر هذا على الضرر البدني فقط بل يشمل الضرر النفسي والضرر المالي، أما الضرر النفسي حيث يعيش المجني عليه الذي فقد عينه أو أذنه أو يده ونحوها في حالة من الاكتئاب والقلق الدائم لشعوره بالنقص، وأما الضرر المالي فلا يخفى أن فقد عضو من الأعضاء سوف يؤثر على قدرات المجني عليه على العمل وتحصيل الرزق [1].

ومما لا شك فيه أن هذا الضرر بجميع صوره غير مشروع قطعاً فوجب إزالته، وقد منح المولى عز وجل للمجني عليه ثلاثة خيارات لإزالة هذا الضرر، أحدها: القصاص، بأن يفعل بالجاني مثلما فعل به، والثاني: التعويض المالي، وهو الأرش، والثالث: العفو عن الجاني.

فإذا طالب المجني عليه بالقصاص وتوفرت شروطه، ثبتت أحقيته في عضو الجاني المماثل لعضوه لإزالة الضرر عنه، ولا شك أن إزالة الضرر الذي لحق المجني عليه بفقد عضوه أو ذهاب منفعته، تتحقق بتعويضه بعضو الجاني الذي استحقه، فينتفع به بدلاً من إهداره وإهماله وتركه يبلى دون الانتفاع به، والإعمال خير من الإهمال، وذلك نظراً لما للأعضاء من أهمية في الجسم، سوء كانت داخلية كالكلية، أو خارجية كالأطراف، كما أن حاجة المجني إليه إلى هذا العضو تكون ماسة خاصة إذا كان له دور في مباشرة أمور حياته في العمل والكسب، لأن الكثير من الأعمال باختلاف أنواعها سواء كانت تعليمية كالكتابة، أو مهنية كالخياطة، والنجارة ونحوهما، لا تقوم إلا ببعض الأطراف، فيكون فقدها سبباً في حرمانهم وحرمان المجتمع من نفعهم، وربما يؤدي فقدهم لهذه الأعضاء

---

١ ـ نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة (ص/٢٢٨) رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق – جامعة المنصورة ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م – للدكتور/ شعلان سليمان محمد السيد حمده.

إلى تشردهم وتسولهم فيصبحون عالة على المجتمع، لذا كان من العدل والإنصاف أن نجيز لمن جني عليه ففقد عضواً من أعضائه ظلماً وعدواناً زراعة عضو الجاني بدلاً عن عضوه المفقود إزالة لما لحقه من ضرر.

ثالثاً: المبادئ الشرعية العامة: .

من المبادئ الشرعية العامة التي له صلة بهذه المسألة والتي يمكن أن نستدل بها على مشروعية زراعة عضو الجاني في المجني عليه، مبدأ " من أتلف شيئاً ألزم بضمانه " وسنتحدث عن هذه المبدأ وكيفية ارتباطه بمسألتنا.

" من أتلف شيئاً أُلْزِم بضمانه "

الضمان لغة: ضمنت الشيء ضماناً: كفلت به، فأنا ضامن وضمين. وضمنته الشيء تضميناً فتضمنه عني، مثل غرمته. وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضمنته إياه، ويطلق الضمان على الالتزام والأداء والكفالة والحفظ والرعاية[١].

وشرعاً: تفاوتت وجهة نظر الفقهاء في بيان معنى الضمان، وفيما يلي أذكر بعض التعريفات المختلفة للضمان عند فقهاء المذاهب الأربعة .

عرفه الحنفية بأنه: إيجاب مثل التالف إن أمكن أو قيمته، نفياً للضرر بقدر الإمكان[٢].

وعرفه المالكية بأنه: شغل ذمة أخرى بالحق[٣].

وعرفه الشافعية بأنه: واجب رد الشيء، أو بدله بالمثل أو القيمة [١].

---

١ – معجم مقاييس اللغة (٣٧٢/٣/٣) لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، طبعة: دار الجيل – بيروت – الطبعة الثالثة، مختار الصحاح (١٦١/١) لمحمد بن أبي بكر الرازي، طبعة: مكتبة لبنان – بيروت ١٩٩٥ م

٢ – الهداية شرح البداية (١٢/٤) البحر الرائق(٢٢٢/٧) لزين بن إبراهيم بن محمد بن بكر، طبعة: دار المعرفة – بيروت.

٣ – كفاية الطالب الرباني (٤٧٤/٢) لأبي الحسن المالكي، طبعة: دار الفكر – بيروت لبنان .

وعرفه الحنابلة بأنه: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتهما جميعا [٢].

بالنظر في هذه التعريفات نجد أن الحنفية و الشافعية قد حددوا مفهوم الضمان بإيجاب رد المثل إذا كان المتلف مثلياً، أو القيمة إذا تعذر المثل، أما المالكية والحنابلة فقد أطلقوا لفظ الضمان على الكفالة، ومع ذلك فقد ورد في كتبهم استعمال مصطلح الضمان في حالات التعويض بالمثل أو القيمة عند تعذر المثل.

جاء في "البيان والتحصيل" أن:(الذي يشتري طعاما بعينه كيلا، فيتعدى عليه البائع فيستهلكه؛ أنه يضمن له مثله) [٣] وفي موضع آخر عند الكلام عن اللقطة: (وأما إن كان تصدق بها عن نفسه فله أن يضمنها قيمتها إن شاء ويدعها في أيدي المساكين)[٤].

وجاء في المغني عند الكلام عن هدي التطوع: (وإن أكل منها ما منع من أكله ضمنه بمثله لحما، لأن الجميع مضمون عليه بمثله حيوانا، فكذلك أبعاضه..... وإن أتلف أجنبي منه شيئا ضمنه بقيمته، لأن المتلف من غير ذوات الأمثال فلزمته قيمته كما لو أتلف لحما لآدمي معين) [٥].

وبهذا يتضح لنا أن جميع الفقهاء متفقون على أن الضمان يكون بالمثل في المثليات، وبالقيمة عند تعذر المثل.

---

١ – حواشي الشرواني (٣٩/٥) لعبد الحميد الشرواني، طبعة: دار الفكر – بيروت.

٢ – المغني (٧٠/٥) الكافي في فقه ابن حنبل (٢٢٧/٢) لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، طبعة: المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الخامسة ١٩٨٨م.

٣ . البيان والتحصيل (٤٥٧/٧)

٤ . المرجع السابق (٣٥٠/١٥)

٥ . المغني (٥٨٢/٣)

ولا يقتصر الضمان على التعويض المالي فقط، فقد ورد استعمال الفقهاء للفظ الضمان في مجال الجنايات بمعنى الالتزام بالقصاص أو الدية، وسأذكر بعض العبارات التي أوردها بعض فقهاء المذاهب الأربعة في هذا الشأن:

جاء في مجمع الأنهر: (القتل إما عمد موجب للضمان وموجبه أي القتل العمد الإثم والقصاص عيناً " ففسر الضمان بالقصاص). [١]

وجاء في منح الجليل: (لأن المنفي في المشبه به ضمان القود فقط، وأما ضمان الدية فهو ثابت على المعتمد كما علمت، والمنفي في المشتبه ضمان القود والدية معاً) [٢].

وجاء في مغني المحتاج: إذا جرح مسلم أو ذمي حربياً أو مرتداً ثم مات بالجرح أي بسرايته فلا ضمان بمال ولا قصاص [٣].

وجاء في المغني عند الكلام عن بعض صور القتل: (والثاني: الضمان عليهما بالقصاص والدية عند سقوطه، لأن كل واحد منهما سبب للإتلاف)[٤].

وبهذا يتضح أن لفظ الضمان ليس قاصراً على التعويض المالي فقط بل يشمل التعويض البدني أيضاً، لذا فقد عرف الدكتور وهبة الزحيلي الضمان بأنه: الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية [٥].

تطبيق هذا المبدأ على المسألة:

---

١ ـ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٦١٤/٢) لعبد الرحمن بن محمد بن سلمان أفندي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٢ ـ منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٦٧/٩) للشيخ محمد عليش، طبعة: دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م

٣ . مغني المحتاج (٣٣/٤)

٤ . المغني (٣٨٥/٩)

٥ – نظرية الضمان (ص/١٥) للدكتور/ وهبة مصطفى الزحيلي، طبعة: دار الفكر – دمشق – الطبعة الثامنة ٢٠٠٨م.

يمكننا أن نستدل لمشروعية إعادة زرع عضو الجاني المقطوع في القصاص في المجني عليه بهذا المبدأ، لأن الجاني إذا اعتدى على المجني عليه فأتلف عضواً من أعضائه، لزمه ضمانه بالمثل إذا كانت المماثلة ممكنة، وعلى هذا إذا قرر الأطباء الثقات المختصون بأن عضو الجاني مماثل لعضو المجني عليه ويمكن زرعه فيه بدلاً عن عضوه المتلف، لزم الجاني ذلك تعويضاً للمجني عليه عن عضوه المتلف ظلماً وعدواناً.

من خلال هذه الأسس والقواعد والمبادئ الفقهية تبين لنا –والله أعلم– أنه لا مانع من زراعة عضو الجاني – المستحق للمجني عليه قصاصاً في الجناية على ما دون النفس – في المجني عليه إذا أمكن ذلك طبياً.

وقد يعترض البعض فيقول:

إن زراعة عضو الجاني في المجني عليه يُعَدٌ أمراً زائداً على حق المجني عليه حيث إنه قد استوفى حقه بالقصاص[1].

ويجاب على ذلك: بالإضافة إلى ما ذكرناه من أن هذا يحقق العدل والإنصاف والمنفعة العامة والخاصة للمجتمع وللمجني عليه، فإن الشارع قد منح الحاكم عند تنفيذ العقوبة المبالغة في الزجر بحسب ما يراه كافياً لتحقق الردع العام والخاص، فقد جاء في السنة النبوية المشرفة أن للحاكم بعد تنفيذ حد قطع اليد في السرقة تعليقها في عنق السارق والطواف به في الأسواق ليشتهر أمره بين الناس فيتحقق الردع والزجر.

فقد روى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ – رضي الله عنه – قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَأَمَرَ بِهِ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ. "[1].

---

١ ـ نطاق الحماية الجنائية لعمليات زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (ص/٣٩١) رسالة دكتوراه قدمت لكلية الشريعة والقانون بأسيوط – جامعة الأزهر ١٩٨٦م – للدكتور/ محمد زين العابدين طاهر.

وهذا يدل على أنه ليس الغرض من تطبيق النص الشرعي هو التنكيل بالجاني جزاء ما كسبه من جرم فقط، بل ما بعد ذلك من أخذ الموعظة والاعتبار لغيره من أفراد المجتمع الذين يعيش بينهم، حتى لا يتجرأ أحد منهم على اقتراف أي جرم، وبذلك يعيش المجتمع في أمن وطمأنينة.

١ – أخرجه أحمد في مسنده (١٩/٦) ح (٢٣٩٩١) و أبو داود في السنن كتاب: الحدود / باب: في تعليق يد السارق في عنقه (٣ / ١٤٦، ١٤٧) ح(٤٤١١) و الترمذي في السنن، كتاب: الحدود / باب: ما جاء في تعليق يد السارق في عنقه (٣ / ١٣١) ح(١٤٥٢) والنسائي في المجتبى، كتاب: قطع السارق / باب: تعليق يد السارق في عنقه (٨ / ٩٦) ح(٤٩٩٧، ٤٩٩٨)، وأابن ماجه في السنن، كتاب: الحدود / باب: تعليق اليد في العنق (٢ / ٨٦٣) ح(٢٥٨٧) والدرا قطني في سننه (٢٨٩/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٥/٨) ح (١٧٧٣١)

المطلب الثاني
الضوابط الشرعية والطبية لمشروعية زراعة عضو الجاني في المجني عليه

إذا كانت الأسس والقواعد والمبادئ الفقهية تجيز للمجني عليه الحق في زراعة عضو الجاني تعويضاً عن عضوه الذي تم الاعتداء عليه في الجناية العمدية فيما دون النفس، فإن ذلك مقيد ببعض الضوابط الشرعية والطبية التي لابد من مراعاتها، وهي كالتالي:

١ . أن يكون المجني عليه قد ثبتت أحقيته في عضو الجاني قصاصاً بمقتضى حكم قضائي نهائي غير قابل للطعن عليه، فلا تجوز عملية الزرع بمجرد اعتداء الجاني وقبل صدور حكم بأحقية المجني عليه للقصاص.

٢ . مطالبة المجني عليه بالقصاص من عضو الجاني المماثل لعضوه الذي تمت الجناية عليه، ويتم إثبات ذلك في محضر رسمي تحت إشراف الهيئة القضائية المنوطة بإصدار أوامر التنفيذ، ويتم التنفيذ تحت إشراف هذه الجهة.

٣ . أن يكون هناك توافق بين عضو الجاني وعضو المجني عليه بإقرار الأطباء المختصين الذين يخبرون بصلاحية استئصال عضو الجاني وزرعة في المجني عليه دون أن يؤثر ذلك على حياة أحد منهما، أو يؤدي الاستئصال إلى تلف عضو آخر في الجاني.

٤ . أن يتم النقل والزرع بإشراف فريق طبي متخصص، ويخبرون المجني عليه بالنتائج المتوقعة حتى يكون على بصيرة من أمره، ويكون ذلك بإشراف الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم بذلك.

٥ . يلزم المجني عليه بتكاليف إجراء عملية الزرع ونفقات العلاج، لأننا إذا كنا قد راعينا حال المجني عليه بإجازة هذه العملية رفعاً للضرر الذي أصابه، فلابد من مراعاة حال الجاني فلا نلزمه بأعباء مالية زيادة على الاقتصاص منه.

٦ . لا يحق للمجني عليه المطالبة بالدية بعد إجراء عملية الاستئصال والنقل إذا ما حدث بعض المشاكل الطبية المتعلقة بعملية الزرع، كأن يحدث لفظ للعضو المزروع خارج جسم المجني عليه، أو حدوث بعض المضاعفات التي تتسب في عدم قيام العضو المزروع بأداء مهامه كاملة، وغير ذلك، لأن المجني عليه إنما أقدم على ذلك بإرادة حرة وبعد تبصرة من الأطباء المختصين الذين بينوا له النتائج المتوقعة ونسبة النجاح، فإذا حدث خلل ما، فلا دخل للجاني به.

٧ . أن يتم نشر الحكم بزراعة عضو الجاني في المجني عليه، وتنفيذ هذا الحكم في جريدة معتمدة رسمياً ومتداولة بين الجمهور، حتى يعلم الجميع أن من جنى على غيره فأتلف عضوه عوقب بالحرمان من عضوه المماثل وتم تعويض المجني عليه به، فيتحقق معنى الزجر والردع[١].

١ ـ نطاق الحماية الجنائية لعمليات زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (ص/٣٩٧)

الخاتمة

الحمد لله الذي جعل لنا في القصاص حياه، والصلاة والسلام على نبينا محمد ومن والاه. وبعد:

فإن العدالة تقتضي أن تناسب العقوبة الجريمة ما أمكن، وأن يساوى الأذى الذي ينزل بالجاني الضرر الذي لحق بالمجني عليه. وإن مجافاة التشريعات الحديثة لهذا المقتضى . تحت دعاوَى واهية . كان سببًا في زيادة انتشار جرائم الاعتداء على الكيان الإنساني، حيث خف وقع الجريمة في نفوس الجناة.

وفي ظل التقدم الطبي في مجال الجراحة تثور تساؤلات فيما يتصل ببيان الحكم الشرعي لإعادة الأعضاء المقطوعة في الجناية على ما دون النفس سواء في المجني عليه أو الجاني عن طريق التدخل الجراحي، وإذا لم يتمكن المجني عليه من إعادة عضوه المعتدى عليه لتلفه أو مرور زمن طويل على الجناية، فهل يجوز زراعة عضو الجاني المستحق قصاصاً فيه، بدلاً عن عضوه التي فقد أو تلف بسبب الجناية ؟ وذلك دفعاً للضرر الذي لحقه، وإعادة للحالة التي كان عليها قبل الجناية، وبالتالي يعود إلى ممارسة حياته بكامل أعضائه كما كان قبل الجناية.

وقد أجاب البحث عن هذه التساؤلات من خلال عرض آراء الفقهاء ومناقشتها وترجيح ما قويت حجته وسلمت أدلته. وأستطيع أن أجمل أهم ما انتهى إليه البحث فيما يلي:

أولا: أن الشريعة الإسلامية الغراء بعمومها وشمولها لا تناهض العلم بل على العكس فإنها تدعو إليه وتحث المسلم على تحصيله بشتى أنواعه بشرط أن يلتزم العالم أيًا كان تخصصه ومجاله أحكام الشريعة الغراء.

وثانياً: أن الشريعة الإسلامية فيها من المبادئ والأحكام ما يستوعب كافة النظريات العلمية أيًا كانت درجة حداثتها.

وثالثـاً: مـن مظـاهر عظمـة الشـريعة الإسـلامية تحقيقهـا للعـدل والإنصـاف والمساواة وتوفير الأمن والسلامة بين أطياف المجتمع بشرعيتها للقصاص فيما دون النفس، وهو ما أغفلته القوانين الوضعية مما زاد من انتشار جرائم الاعتداء على الكيان البشري وخف وقع الجريمة في نفوس الجناة.

ورابعاً: ضرورة الاحتكام إلى أهل الخبرة والطب في بيان الجنايات التي يمكن استيفاء القصاص فيها دون حيف أو جور، وذلك بتشكيل لجنة طبية تضم مجموعة من أطباء الجراحة في كافة الاختصاصات يوكل إليها أمران: ـ

أحدهما: الفصل فيما يعرض عليها من قضايا الجنايات على ما دون النفس، ثم تعد تقريراً يرفع للقاضي المنوط به الحكم فيصدر حكمه بوجوب القصاص وعدمه بناءً على ذلك.

والآخر: الإشراف على تنفيذ القصاص في الجناة فيما دون النفس، حتى يؤمن عدم الحيف بزيادة أو نقصان عند الاستيفاء.

وخامساً: يجوز للمجني عليه إعادة ما قطع من أعضائه بسبب الجناية عن طريق التدخل الجراحي.

وسادساً: إعادة المجني عليه لعضوه المعتدى عليه عمداً لا أثر لها في سقوط القصاص عن الجاني.

وسابعاً: من حق الجاني إعادة عضوه المقطوع قصاصاً في إحدى حالتين:.

الأولى: أن يكون المجني عليه قد أعاد عضوه المعتدى عليه.

والأخرى: أن يأذن له المجني عليه بالإعادة. أما في غير هاتين الحالين فلا يسمح له بذلك.

وثامناً: إذا لم يتمكن المجني عليه من إعادة عضوه المعتدى عليه عمداً فمن حقه أن يطالب بزراعة عضو الجاني الذي ثبتت أحقيته فيه قصاصاً بدلاً عن عضوه الذي أفقده إياه، إذا كان هناك توافق بين عضوي كل منهما.

وتاسعاً: لا يشترط لزراعة عضو الجاني المستحق قصاصاً في المجني عليه رضا الجاني.

وعاشراً: إجراء عملية زراعة عضو الجاني في المجني عليه ليست مطلقة بل مقيدة بعدة ضوابط طبية وشرعية.

هذا وما كان من توفيق فمن الله، وما كان من زلل فمني ومن الشيطان ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (١)....

الباحث

(١) من الآية (٨٨) من سورة الرعد.

قائمة المراجع والمصادر

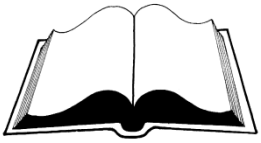

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن

١ . **أحكام القرآن:** لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، طبعة: دار الفكر – بيروت، تحقيق: على محمد البجاوي.

٢ . **أحكام القرآن:** لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٥هـ.

٣ . **الجامع لأحكام القرآن:** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، طبعة دار عالم الكتب– الرياض – الطبعة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣ م.

٤ . **تفسير القرآن العظيم:** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي، طبعة: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

٥ . **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:** لعبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، طبعة:مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م

٦ . **جامع البيان في تأويل القرآن:** لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، طبعة:مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م

٧ . **مفاتيح الغيب:** لأبي عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة: دار إحياء التراث العربى – بيروت.

ثالثاً: كتب الحديث الشريف وعلومه.

١ . **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:** لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ) طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى – ومدثر سندس.

٢ . **الإصابة في تمييز الصحابة:** لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، طبعة: دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. تحقيق: علي محمد البجاوي.

٣ . **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر. طبعة: مؤسسة قرطبة – تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى – و محمد عبد الكبير البكرى.

٤ . **السنن الكبرى:** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، طبعة: مجلس دائرة

المعارف النظامية – الهند – حيدر آباد – الطبعة: الأولى . ١٣٤٤هـ.

٥ . **الطبقات الكبرى:** لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، طبعة: دار صادر – بيروت.

٦ . **المستدرك على الصحيحين:** للحاكم أبى عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ ١٩٩٠م ، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا.

٧ . **المسند:** للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، طبعة: مؤسسة قرطبة _ القاهرة.

٨ . **المصنف:** لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ، طبعة: الدار السلفية الهندية القديمة – تحقيق: محمد عوامة.

٩ . تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (**ت ٨٥٢هـ**) طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.

١٠ . تقريب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبعة: دار الرشيد – سوريا ١٤٠٦هـ ١٩٨٦ م.

١١ **. تهذيب الكمال في أسماء الرجال:** لأبي الحجاج يوسف بن الزكي بن عبد الرحمن المزي، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ١٩٨٠ م، تحقيق د/ بشار عواد معروف.

١٢ . حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني،طبعة: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

١٣ . سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، طبعة: مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة: ١٣٧٩هـ ١٩٦٠ م.

١٤ . سنن أبي داود : للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى ٢٧٥هـ) طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م - تحقيق/ محمد عبد العزيز الخالدى.

١٥ . سنن النسائي (المجتبى): للإمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى٣٠٣هـ). طبعة: دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

١٦ **. سنن الترمذى:** للإمام أبى عيسى بن سورة الترمذي (المتوفى ٢٧٩هـ) طبعة: دار الفكر - بيروت ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

١٧ . سنن ابن ماجه: للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى ٢٧٣هـ) طبعة: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى.

١٨ . **سنن الدارقطني:** لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى ٣٨٥هـ) طبعة: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤.

١٩ . شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى ٣٢١هـ طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

٢٠ .. صحيح البخاري: للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى ٢٥٦هـ) طبعة: مكتبة الإيمان - المنصورة - ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م. تحقيق/ طه عبد الرءوف سعد.

٢١ . **صحيح مسلم:** للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى ٢٦١هـ) بشرح الإمام النووي، طبعة: دار الخير - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٢٢ . **فتح المبين لشرح الأربعين:** لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، طبعة:عيسى البابي الحلبي.

٢٣ . **نصب الراية:** لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) طبعة مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى١٤١٨هـ/١٩٩٧.

رابعاً: كتب اللغة والمعاجم

١ . القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي، طبعة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٨هـ ١٩٧٨ م.

٢ . المصباح المنير:لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، طبعة: المكتبة العلمية – بيروت.

٣ . المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية، طبعة: مكتبة الشروق الدولية – الطبعة الرابعة: ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٤ . تاج العروس: للسيد محمد مرتضى الزبيدي، طبعة: وزارة الإرشاد والأنباء الكويتية.

٥ **. النهاية في غريب الحديث والأثر:** لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت.

٦ . تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، طبعة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف – الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٧ **. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية:** لأبي حفص نجم الدين عمر بن محمد النسفي، المتوفى ٥٣٧هـ طبعة: دار النفائس – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٨ **. لسان العرب:** لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ ١٩٩٩م

٩ **. مختار الصحاح:** لمحمد بن أبي بكر الرازي، طبعة: مكتبة لبنان – بيروت ١٩٩٥ م

١٠ . معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، طبعة: دار الجيل – بيروت – الطبعة الثالثة.

١١ **. معجم لغة الفقهاء:** د / محمد رواس قلعه جي – د / حامد صادق قنيبي، طبعة: دار النفائس ، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

خامساً: كتب الفقه

أولاً: كتب الفقه الحنفي:

١ . الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمودبن مودود الموصلي الحنفي، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت.

٢ **. البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** لزين الدين ابن نجيم الحنفي المتوفى٩٧٠هـ، طبعة: دار المعرفة – بيروت.

٣ . البناية في شرح الهداية: لأبي محمد، محمد بن محمود بن أحمد العيني الحنفي، طبعة: دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١١هـ ١٩٩٠ م.

٤ . المبسوط: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، طبعة: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٥ . المبسوط: لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة: دار الفكر – بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م تحقيق: خليل محي الدين الميس.

٦ . الهداية شرح البداية: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني، طبعة: المكتبة الإسلامية.

٧ . بدائع الصنائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، المتوفى سنة٥٨٧هـ، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٨ . تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي الحنفي، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م.

٩ **. حاشية رد المحتار على الدر المختار:** (المسماة بحاشية ابن عابدين) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة: دار عالم الكتب – الرياض ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣ م تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض.

١٠ . درر الحكام في شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامز بن علي، المعروف بملا أو منلا خسرو (المتوفى سنة ٨٨٥هـ) طبعة: المطبعة العامرة ١٣٠٤هـ.

١١ . مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سلمان أفندي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ثانياً: كتب الفقه المالكي:

١ **. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى: ٤٥٠هـ تحقيق: د محمد حجي

وآخرون – طبعة دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ م.

٢ . الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، طبعة: المكتبة الثقافية – بيروت.

٣ **. الذخيرة:** لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، طبعة: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.

٤ **. الشرح الكبير:** لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، طبعة: دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي – القاهرة.

٥ **. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني:** لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧ م.

٦ **. القوانين الفقهية:** لأبي عبد الله بن جزي، طبعة: دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة: الثانية ١٤٠٩هـ.

٧ **. المدونة الكبرى :** للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت . لبنان – تحقيق: زكريا عميرات.

٨ **. المعونة:** للقاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨ م.

٩ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، طبعة: دار المعرفة – بيروت، الطبعة السادسة١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

١٠ . بلغة السالك لأقرب المسالك: لأحمد الصاوي المالكي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٥ م تحقيق محمد عبد السلام شاهين.

١١ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، طبعة: دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي.

١٢ . **حاشية الرهوني:** لمحمد بن أحمد بن يوسف الرهوني المالكي، وهي حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل – طبعة: دار الفكر – بيروت ١٣٩٨هـ ١٩٧٨ م.

١٣ . **حاشية العدوي:** لعلي الصعيدي العدوي، على شرح الخرشي على مختصر خليل – طبعة: دار صادر – بيروت.

١٤ . **كفاية الطالب الرباني:** لأبي الحسن المالكي، طبعة: دار الفكر – بيروت .

١٥ . **منح الجليل:** للشيخ محمد عليش، طبعة. دار الفكر – بيروت ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

١٦ . **مواهب الجليل:** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، المتوفى: ٩٥٤هـ طبعة: عالم الكتب ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م تحقيق: زكريا عميرات.

ثالثاً: كتب الفقه الشافعي:

١ . **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:** لمحمد الشربيني الخطيب، طبعة: دار الفكر – بيروت ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٢ . **الأم:** للإمام محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى ٢٠٤هـ) طبعة دار الوفاء – تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب.

٣ . **البيان:** لأبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، طبعة: دار المنهاج – الطبعة الأولى ١٤٢١ – ٢٠٠٠ م ،

٤ . **الحاوي الكبير:** لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤.

٥ . **أسنى المطالب شرح روض الطالب:** لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٠ م،

٦ . **المهذب:** لأبي إسحاق الشيرازي، طبعة: دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م تحقيق أ د/ وهبة الزحيلي.

٧ . **الوسيط:** لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، طبعة: دار السلام – القاهرة، ١٤١٧هـ تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر.

٨ . **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب:** لعبد الله الشرقاوي ، طبعة: مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٦٠هـ.

٩ . **حاشية البجيرمي على الخطيب:** للشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦ م،

١٠ . **حاشية الجمل:** للشيخ سليمان الجمل، وهي حاشية على منهج الطلاب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، طبعة: دار الفكر – بيروت.

١١ . **حواشي الشرواني:** لعبد الحميد الشرواني، طبعة: دار الفكر – بيروت.

١٢ . **روضة الطالبين:** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي – المتوفى: ٦٧٦هـ – طبعة المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٥هـ.

١٣ . **شرح المحلي على المنهاج:** لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وهو مطبوع مع حاشيتا قليوبي وعميرة – طبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٤ . **فتح العزيز شرح الوجيز:** لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ – طبعة: دار الفكر – بيروت – لبنان.

١٥ . **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار:** لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي، طبعة: دار الخير – دمشق ١٩٩٤ م.

١٦ . **مغني المحتاج:** لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني – طبعة دار المعرفة – بيروت.

١٧ . **نهاية المطلب:** لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، طبعة: دار المنهاج – الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧ م تحقيق أ د / عبد العظيم محمود الديب.

رابعاً: كتب الفقه الحنبلي:

١ . **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢ . **الروض المربع شرح زاد المستنقع:** لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ) طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

٣ . **العدة شرح العمدة:** لبهاء الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م

٤ . **الفروع:** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، المتوفى: ٧٦٣هـ، معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي. طبعة: مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٥ . **الكافي في فقه ابن حنبل:** لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، طبعة: المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الخامسة ١٩٨٨م.

٦ . **المبدع:** لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، طبعة: دار عالم الكتب – الرياض ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

٧ . **المغني:** لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، طبعة: دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨ . **حاشية ابن قاسم عى الروض المربع:** لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، الطبعة الثامنة ١٤١٩هـ.

٩ . **شرح منتهى الإرادات:** لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة: مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

١٠ . **كشاف القناع على متن الإقناع :** لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة: عالم الكتب – بيروت ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م – تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى.

١١ . **مسائل الإمام أحمد بن حنبل:** رواية ابنه أبي الفضل صالح المتوفى سنة ٢٦٦هـ طبعة: الدار العلمية – الهند ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

سادساً: كتب أصول الفقه

١ . **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول:** لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني. طبعة: دار الكتاب العربي- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م

٢ . **الإحكام في أصول الأحكام:** لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن. طبعة: دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ تحقيق: د. سيد الجميلي،

٣ . **البحر المحيط في أصول الفقه:** لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، طبعة: دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ٣ .

٤ . **البرهان في أصول الفقه:** لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، طبعة: دار الوفاء – المنصورة – مصر – الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب

٥ . **المحصول في علم الأصول:** لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – الطبعة الأولى، ١٤٠٠ تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

٦ . **نهاية السول شرح منهاج الوصول:** لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، طبعة: دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

سابعاً: كتب القواعد الفقهية

١ . الأشباه والنظائر: للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م

٢ . الأشباه والنظائر: لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفي (المتوفى ٩٧٠هـ) طبعة: دار الفكر – بيروت.

٣ . الأشباه والنظائر: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (المتوفى سنة ٩١١هـ) طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧ م.

٤ . القواعد: لأبي بكر محمد بن عبد المؤمن، المعروف بتقي الدين الحصني، المتوفى سنة ٨٢٩هـ، طبعة: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧ م. تحقيق: جبريل محمد حسن البصيلي.

ثامناً: كتب عامة.

١ . إعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، المعرف بابن القيم الجوزي، طبعة: دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣هـ تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

٢ . الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى سنة ٣١٨هـ) طبعة: مكتبة الفرقان – عجمان، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩ م.

٣ **الإشراف على مذاهب أهل العلم**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، طبعة: مكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥ م.

٤ **. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، طبعة: دار المعرفة – بيروت.

تاسعاً: كتب فقهية حديثة.

١ . أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: للدكتور/ محمد المختار الشنقيطي . طبعة مكتبة الصحابة . الإمارات . الشارقة. الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤ م

٢ . الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: للشيخ محمد أبو زهرة، طبعة: دار الفكر العربي – القاهرة.

٣ . التشريع الجنائي الإسلامي: للدكتور عبد القادر عودة، طبعة: دار الكتاب العربي – بيروت.

٤ . دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: للدكاترة عمر سليمان الأشقر، محمد عثمان شبير، عبد الناصر أبو البصل، عارف علي عارف، طبعة: دار النفائس – الأردن – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م

٥ **. موسوعة القضاء الجنائي:** للمستشار: محمد أحمد أبوزيد، طبعة: المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٧ م

٦ **. نظرية الضمان:** للدكتور/ وهبة مصطفى الزحيلي، طبعة: دار الفكر – دمشق – الطبعة الثامنة ٢٠٠٨م.

عاشراً: رسائل علمية

١ . التعويض العيني: رسالة ماجستير للباحث العراقي / نصير صبار لفته، كلية الحقوق – جامعة النهرين (صدام سابقاً)

٢ . نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة: رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة المنصورة ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م – للدكتور/ شعلان سليمان محمد السيد حمده.

٣ . نطاق الحماية الجنائية لعمليات زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي : رسالة دكتوراه قدمت لكلية الشريعة والقانون بأسيوط – جامعة الأزهر ١٩٨٦م – للدكتور/ محمد زين العابدين طاهر.

حادي عشر: أبحاث فقهية ومجلات.

١ . حكم إعادة ما قطع في حد أو قصاص: للدكتور / بكر بن عبد الله أبو زيد – بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة – العدد السادس ١٤١٠هـ ١٩٩٠ م.

٢ **. زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص:** للقاضي محمد تقي العثماني، القاضي بالمحكمة العليا بباكستان – بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة – العدد السادس ١٤١٠هـ ١٩٩٠ م

٣ . زراعة عضو استؤصل في حد: للشيخ محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ – بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة – العدد السادس ١٤١٠هـ ١٩٩٠ م

٤ **. زراعة عضو استؤصل في حد:** للدكتور وهبة مصطفى الزحيلي – بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة – العدد السادس ١٤١٠هـ ١٩٩٠ م

٥ . مجلة البحوث الفقهية المعاصرة .

٦ **. نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء والأموات والضوابط الشرعية:** لفضيلة الأستاذ الدكتور/ نصر فريد واصل، مفتي جمهورية مصر العربية الأسبق، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر١٣ ربيع أول ١٤٣٠هـ– ١٠ مارس ٢٠٠٩م.

سابعاً: فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
المقــدمـــــة	٤٣٩

الفصل الأول: في الجناية على ما دون النفس.	٤٤٥
المطلب الأول: مفهوم الجناية على ما دون النفس.	٤٤٦
المطلب الثاني: صور الجناية على ما دون النفس.	٤٤٩
المطلب الثالث: أقسام الجناية على ما دون النفس من جهة قصد الجاني وعدمه.	٤٥٥
المبحث الثاني: القصاص في الجناية على ما دون النفس	٤٥٧
– المطلب الأول: تعريفه، وأدلة مشروعيته، وشروطه.	٤٥٨
- تعريف القصاص.	٤٥٨
- أدلة مشروعيته.	٤٥٩
- شروط وجوب القصاص.	٤٦٢
المطلب الثاني: ما يجري فيه القصاص من صور الجناية على ما دون النفس وما لا يجري.	٤٦٨
المطلب الثالث: الاحتكام إلى أهل الخبرة والطب في إمكانية المماثلة في القصاص.	٤٧٧
المطلب الرابع: المنوط به تنفيذ القصاص.	٤٧٩
الفصل الثاني: إعادة الأعضاء المقطوعة في الجناية على ما دون النفس.	٤٨١
المبحث الأول: إعادة المجني عليه لعضوه المقطوع في الجناية .	٤٨٥
المطلب الثاني: أثر إعادة عضو	٤٩٩

المجني عليه في سقوط القصاص عن الجاني.	
المبحث الثاني: إعادة عضو الجاني المقطوع قصاصاً.	٥٠٤
المبحث الثالث: زراعة عضو الجاني المستحق قصاصاً في المجني عليه.	٥١٤
المطلب الأول: الأسس والمبادئ التي تجيز زراعة عضو الجاني في المجني عليه.	٥١٥
المطلب الثاني: الضوابط الشرعية والطبية لزراعة عضو الجاني في المجني عليه.	٥٢٨
- الخاتمة.	٥٣٠
- قائمة المراجع والمصادر.	٥٣٣
- فهرس الموضوعات.	٥٤٧